من لا یحضره الفقیه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ٥ روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا فان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا

في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق ع القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل فقد حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى

باب اتقاء الحكومة ٥

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

٥ روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ٥ وروى في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهية اخذ الرزق على القضاء

٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه

باب الخطأ في الحكم

وروي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **باب** ارش خطأ القضاة روى
عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين
باب الاتفاق على عدلين روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما
رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة واخذ به
قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **باب** آداب القضاء قال رسول الله ص
من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان
رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده ايام ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي ع فقال له

علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي ع انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى
اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع
فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا
في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقلدت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين
الخصم قال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين ع
لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت
رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا مال ولا دار فلا سبيل
عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء
الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا
بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت له القضية ان تنفذ حكما في قصاص
او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل
عن امير المؤمنين ع **باب** ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان
يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح

والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام ه وفي رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي عم يدخل الفيل في سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ه وورد في رواية عمرو بن شمر عن جعفر عن الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو معتق فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عم لعله يكون عنده في هذا شيئا فاتوا عليا عم فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد بخيط وادخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال عم ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى خرج من الماء ثم اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى رجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب انما هدى امير المؤمنين عم الى معرفة ذلك ليخلص الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين ه وروى الحسن بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فاخذ بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فالحكم بينهما ان تذرع الطريق فان كان اقرب فالذي اخذ حقه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما ه وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عم هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال عم انما ارادوا ان يذهبا بمال المراة ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان

على عهد

على عهد علي عم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكمتا الى امير المؤمنين عم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ه وقال ابو جعفر عم ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عم فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشتم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عم ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق يخرج الدم اسود ه وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عم فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق فاعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي بن ابي طالب عم فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها

فانه يستعبر لذلك بان يضرب على لسانه فان كان يخرج الدم احمر وان كان لا ينطق

الله اكبر

فاقضتها ما صنعا فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة
حد القاذف والزمهما ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة
وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن
بحديث دانيال النبي فقال عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا
ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان من ملوك
بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك
الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان
فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما
فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها
انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما
ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها فنادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد زنت
وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة
فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة
يلعبون وفيهم دانيال ع فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة
ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا
بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا
فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال
في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك
فخالف صاحبه بالقول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين
شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما

اربعمائة درهم

غلاما

الزور الكذب

وقال

وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده
سكين ملطخة بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا
فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول
ما حملك على الاقرار فقال اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة
وبيدي سكين ملطخة بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا
فههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخة بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للآخر وما تقول قال انا
قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة
فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا وليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر ع توفي رجل
على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا
امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل
راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال
فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك
وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم
فمر بها علي بن ابي طالب ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة
فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون بتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب
فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه
وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام
على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء

يمكن ان يكون بعض الصبيان اوصفه ... الاعث قدم ... يكوه ... بدن مولده ... لعله بطريق الاستيذان ... لا بطريق الحكم والقطع

لاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالاً فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال
كثير فقال لهم امير المؤمنين عم ارجعوا فردوهم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال يا شريح كيف قضيت
بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم
فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئاً فقلت
هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف
هذا يا امير المؤمنين فقال علي عم يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم
ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عم الى وجوههم
فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذاً لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا
بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عم مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم
وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم
من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان
قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوماً مرض قال كذا وكذا يوماً قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر
علي عم وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان
يغطى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم
ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فاقر ثم دعا بواحد
بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضاً فالزمهم المال والدم
فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود عم فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين

فدعى منهم غلاماً فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم
قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه
قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ماله قالوا لم يخلف شيئاً فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم
انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع
زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معهم فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج
خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تع وهو سهم لا يخيب وقضى علي عم في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع
على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عم ان كنت صادقة رجمناه وان
كنت كاذبة ضربناك حداً واقيمت الصلاة فقام علي عم يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً
ولا في ضربها الحد مخرجاً فخرجت فلم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عم وقضى علي عم في رجل جاء برجلين فقالا ان هذا
سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلعم ما قطع يدي ابداً قال
ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عم مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال
لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى
المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا
ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى
امير المؤمنين في الدين ان يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى عم
في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام ٥ وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احدكم من احد اذا بلغ الامام فانه لا يملكها فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه باب الحبس في تعقيب الاحكام ٥ روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين ع في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت ٥ وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الى علي ع واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي ع في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ٥ وفي رواية لحبيب عبد الله الكبر عن علي ع قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي ع حبس الامام بعد الحد ظلم باب الصلح قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ٥ وروى عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع

يقول

يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا ابلا ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الابل بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت ابلي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكريته اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى ابلك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ٥ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٥ وفي رواية فضالة عن ابان عن سماك بن حرب عن ابي طيبة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي ع بينهما ٥ وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ٥ وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان

الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة
فقعدنا نأكل فجاءنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فقعد معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا
ناصفني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال ع اذهبا فاصطلحا قالا يا امير المؤمنين ع انه يأبى ان يعطيني
الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة
تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة
اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا
سبعة اثلاث ومن خبزك الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بدل كل ثلث درهم ولك انت للثلث درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم الثلث

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف المحوريل
وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك
من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف اذام
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن
الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لكيم
لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم
بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل
ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص

فيه

فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم
او اجير او شريك او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد
ولا شهادة المقامر وروي عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم على بعض فقال لا تقبل شهادتهم الا
بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني لغير سيده
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال
سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا قبلت
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن
[illegible] ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر
فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه
يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم علي بن ابي طالب
فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق
فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز
شهادة الخصي فقال ع ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين
وقال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم ثم
عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته
وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر

وصاحب الشاهدين يقول لا والله وبلى والله مات وانه شاهد وقتل والله شاهد والله يعلم انه
ما مات ولا قتل ۝ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته
۝ وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب ۝ وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع
قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ۝ وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع اذا اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب ره اما مع ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به الاولاد
لفسق ظاهر وحال يحرج على السيد لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما
قوله ع ان اعتق المملوك لموضع الشهادة لم تجز شهادته فكانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا
لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع لا يقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه
واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح قال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ۝ وروى
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۝ وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل تجوز
شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح
ذهاب حق احد ۝ وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سالته ع عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل

بارض

بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ۝ وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان
معه رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب ره انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل
شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فرد دون
امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة عند اصحابنا ۝ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۝ وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت
ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون
قال عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد
واجرى الخيل ۝ وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله
بانظاره حتى ييسر فقال اقيموا لي بديني وسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم
الشهادة في حال العسر ۝ وروى صفوان عن كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال
يقتل ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ۝ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع
قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين
جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من
صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ۝ وروى اسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله جاز شهادته

وقد كان تاب وعرفت توبته ۝ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
هل يجوز في طلاق او نكاح او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح
اذا كان معهن رجل ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة ۝ وسال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة
في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام
شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ۝ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في ربع دية
شهدت لها المرأة بالتها فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ۝ وسال عبد الله بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة
۝ وروى ابن ابي عمير عن حماد بن خالد الصيقل عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
۝ وفي رواية اخرى اذا كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن
في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد ويمين
المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل بشهادة شاهد ويمين صاحب
الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي ۝ روى منصور بن حازم ان ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب** اقامة

الشهادة بالسمع دون الاشهاد ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ۝ وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد
۝ وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق
وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على
ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما **باب**
الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها ۝ وروى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد
الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه
قال بعد الشهادة ۝ وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
من الخلطاء عنده الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح
له حقه ۝ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ
مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عز قوله
عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه ۝ **باب** شهادة الزور وما جاء فيها
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ۝ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا
قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد

بعد ما كان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيّه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطوف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ٥ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ وروى علي بن مطر عن عثمان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزول قدما شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ٥ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ٥ وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب

بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة ٥ روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال الشيخ مستفيد هذا الكتاب ادام الله تأييده متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مما يدعى فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب ٥ وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله

وسادكر

وساذكر الحديث في بقيته في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب

الحكم برد اليمين وبطلان الحكم بالنكول ٥ روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له

باب

الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة ٥ روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حقه

باب

حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له ٥ روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم ٥ وقال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب

الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني

وقامت البينة لهؤلاء الذين انتجوها على مزودهم لم يبيعوا ولم يهبوا

في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين
على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه
واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر
من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن
الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز
له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك
وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه ع

باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال تبطل الشهادة في الربا والحيف واذا اقر الشهود انا لا نعلم خلا
فاذا علموا عزروهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء
رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله ص احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد
سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية الحسن
محمد بن جعفر الاسدي رض قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة
وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته
وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه
قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم

عن

لا تشهد على من لا تعرف ... باب الشهادة على الشهادة قال الصادق ع

عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر
ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى علي بن
سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهد هؤلاء على اخي قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت
على اخيك ضررا قال الفقيه مصنف هذا الكتاب رض هكذا وجدته في نسختي ووجدته في غير نسختي
وان خفت على اخيك ضيما فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لرجل على مؤمن حق وهو موسر
به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه فيه ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا
او علم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن
راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر
ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن انه لا يحيف على الاصدقاء ولا يكتم
شهادة الاعداء وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى ان
الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه

كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ع ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع
نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع
شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين

باب النهي عن ابطال الحق بشهادة الزور

على شهادة وحد ولا كفالة في حد وروى
عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة م

وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة
يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز له ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **باب** نوادر الشهادات قال الصادق ع
اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام
شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلعم
يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا
ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا
فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رح ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة
انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال
تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه فقال ابو كهمس فقلت
وما هو قال الرفض فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل
سكرة **باب** الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله صلعم قضى بالشفعة
ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا
لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة
لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام قال ع ووصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت
له رغبة وقال ع للغائب شفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض

او متاع

او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رح يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر
من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك
بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع
قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها
فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع رجل
دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب
الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله
حاضر والثمن في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق ذاهبا وراجعا وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال
والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة
له وكان الشيخ محمد بن الحسن رح يقول ليس في الموهوب والمعاوضة شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن
معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه
في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال
له جائز ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب** الوكالة روى جابر بن يزيد
ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا
حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد
ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن العلا بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت

ثا

هذه انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل
وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة ثم قال
يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ
وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلمه بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل
في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا
ان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال
لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني
فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
انها لم تعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلها اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز
النكاح. وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي
فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل
للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم
يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها
ان تتزوج. وروى محمد بن الحسين عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور

واشهد له

واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال
ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل
كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان
الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
او يشافه بالعزل عن الوكالة. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها
اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء. وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك
بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدك
وما وليتك امري الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع رأسه. وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته
فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى
طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك
قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه
امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة
فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى
بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله
لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت

وكيلها امرها

بعضها

السهام

على عبد الله فرد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل
فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها
وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة
فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله
عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فقال فاقام كل واحد منهما بينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى ابن مسكان عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل في امرأة وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء
وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له

في كتاب الله فطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد
عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك
وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها
لرجل فقال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو
ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع
النسيئة قال لا بأس وقال عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما وروى ان عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي
بن الحسين فرجل لا مال له صدوق فهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة
فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل
بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى ابن فضال عن داود بن سرحان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في قتيل الدابة

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام

قال قضى رسول الله صلى الله عليه في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك وللنخل
إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا
على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي
مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة
وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر
أن عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي
يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويعني أن يكون الخص هو الذي إليه شد الحبل وقد قيل إن القماط هو الحواجز
تعلق منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر
في قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما إنما كانا يتناظران ففهمها
وروى الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أن يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك
العام كله

باب حكم الحريم روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون
إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه حريم النخلة طول سعفها وروي
أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى
فذهبت قناة الآخرة بماء قناة الأولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن رأيت
الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه بذلك وقال إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب
الأخيرة على الأول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل

أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الأرض
فقال ما كان في مكان جليل فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين
إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة
الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء
من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل
علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى يأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله
فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل علي بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة
استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال
لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من أنه قضى رسول الله صلى الله عليه في رجل باع نخلة
واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق إليها وسمرة كانت
له نخلة ولم يكن له الممر إليها

باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة قرابته روى محمد بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ
وابن الأخ ونحوه

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فادعى عليه سبعين
درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال
رسول الله صلى الله عليه احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال
ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه ألك بينة على أنك
قد أوفيته قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله
لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي
فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام يا أعرابي ما تدعي على رسول الله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي
أصدق رسول الله صلى الله عليه فيما قال قال لا ما أوفاني شيئا فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه لم فعلت ذلك
قال ع

ذلك ما علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب
ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله
فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلعم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي
وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ٥ وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال
حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلعم من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد
تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلعم بل ناقتك خير
من هذا قال فما زال النبي صلعم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد
شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلعم تقضي
فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية
يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلعم اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال رسول الله
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلعم اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلعم اجلس
حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين هذا الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي صلعم اترضى
بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان
كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل
او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله
قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلعم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي

قال فلما دفع النبي صلعم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة

من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين
لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ٥ وروى محمد بن بحر الشيباني
عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن محمد الذهلي قال حدثني عمارة بن
خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلعم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم ليقبضه
ثمن فرسه فاسرع النبي صلعم وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان
النبي صلعم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي صلعم حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون
بالنبي صلعم وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي
ان النبي صلعم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلعم والاعرابي فقال انا اشهد انك
قد بايعته فاقبل النبي صلعم على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة
خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان
بالكوفة فمر بعبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال
علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه
بالحسن بن علي فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى
يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلعم حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صلعم بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك

ولا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي هذه الثلاثة قال عم ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر فاول من رد شهادة المملوك عمر وروى محمد بن علي بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة

يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه يعني علي بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لانه من بين لابتيها قد علم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كالنساء فاما ما لا يصلح للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف الذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل اضطر الى ميتة ... فقال للحي ما رات وللميت ...

وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه

الذي

الذي باب العتق واحكامه قال رسول الله صلعم من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال عليه السلام ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد بين رجلين حرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فقال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه • وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس أعتقت مماليكك قال نعم أيجب العتق لأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين أعتق قال انما يجب العتق لمن أعتق • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء أمسك وقال رسول الله صلع لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه • وقال أبو عبد الله ع في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز • وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جارية وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع • وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد • وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد قال اذا أعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده • وروى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان كان توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفاه • وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال ان أبي ع ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم • وروى

حريز

حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار أبا ابراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا بأس • وروى جميل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال لا الا أن يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته • وسئل أبو ابراهيم ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة هي مثل أمها أم لا فقال متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقالت لا أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل انما حدث بعد التدبير • وسئل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض • وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال نعم أي ذلك شاء فعل • وروى عاصم عن أبي بصير قال سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه ان شاء وليس له أن يبيعه الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله ان كان له مال • وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها ان شاؤوا وان أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها • وروى أبان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك • وروى وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان

عليه. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكا له
تاجرا موسرا فاشترى المدبّر جارية بإذن مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبّر مات قبل سيده فقال أرى أن
جميع ما ترك المدبّر من متاع أو ضياع فهو للذي دبّره وأرى أن أم ولده رقّ للذي دبّره وأرى أن ولدها
مدبّرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار وقال عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو
والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم مالا قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر
عليه السلام عن مملوك له ألفا من ستة آلاف. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (أبي جعفر) عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى
فإذا أدى صلحا فليس لهم أن يردوه في الرق. وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب. وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأعجّل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال إن كان هبة فلا بأس وإن
قال حطّ عني وأعجّل لك فلا يصلح. وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين
الذي أعتق وبين الذي أمسك. وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن أعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا. وروى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

قال

قال الغلام حر وعليه مما ترك كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه
حر وليس عليه شيء قال كذب إن عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنين
ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين. وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم. وسئل الصادق عليه السلام
عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها
وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها.
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي
مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن لهم شرطهم. وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق و
يرث ما بقي. وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وإن كان
يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال فإن الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض
والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم. وروى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب فيشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه
قال يأخذه مواليه بشرطهم. وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله
وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر
قيل فإن كان المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه. وروى
علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو
مواليه ببقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده. وروى الحسن بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن

اشترط عليه اذا ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ۝ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المولى على المكاتب ان ولاءه
لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب [illegible] ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها ۝ وروى عمر صاحب
الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه
وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به
او يكون له حرفة ۝ وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد
رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتبه
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه

باب

ولاء المعتق ۝ روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق ع لم صار مولى الرجل منه قال انه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الى
[illegible] عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه ۝ وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق ۝ وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص [illegible] عائشة وقالت
ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ

الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص

قالت

قالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية
بلحمه فجرت تلك من السنن ۝ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه ۝ وروى عن
بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل
في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض
الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة
حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان هذا الحال ۝ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ۝ وروى حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ۝ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ۝ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول
احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۝ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه
لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ۝ وروى ياسين عن حريز عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهله
ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان
اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد [illegible]

زيادة من ماله في عتق العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه الا قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قرابة
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته ۞ باب امهات الاولاد ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة ۞ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك
ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم
يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن ولدها ۞ وروى
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد ۞ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال ايما رجل اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم مات ۞ وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال
قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ

ولدها

ولدها من ثمنها وبيعت وادى ثمنها فقلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا ۞ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد
وترك مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها
ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها
فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ۞ وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة
غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للامة ۞ وروى الحسن بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها ۞ باب الحرية ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة
ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا ۞ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن
الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به الا ان يرد المال ۞ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه
والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ۞ وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها
عليها ۞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض غلامه
قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها ۞ وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ۞ وروى

مشركا

ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٥ وروي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم ٥ وروي عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط ٥ روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم لا تباع اللقيطة فانها لا تشترى ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٥ وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت فاجرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

باب الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه ٥ وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا ٥ وروي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته الغل قال انما هو بمنزلة البعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم اشبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ٥ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه دراهم بمنزلة الحليف الذي كان ياوي فيه الليل ... ولا شيئا مما كان عليه ولا ابا عبد ولا داهية في ارساله فاذا احلف برئ من الضمان ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ آبقا فهرب منه قال ليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ٥ وروى ابن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا خرج لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه ٥ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه في الموضع واجعل عليه شيئا ثقيلا الذي كان ياوي فيه بالليل

باب الارتداد ٥ روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل

في المرتدة عن الاسلام

الا كما لبس ابن ملجم ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ۝ وفي رواية غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا ۝ وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت انت هو
فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا فامر
ع ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها
نارا وليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله
يقولون لو لم يكن علي ع ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية
رؤوسها وهل يحدث نارا في اجسادهم فتلهب جميعهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل
ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار
ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد
والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار
دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي ع
لكن ربكم ما احرقكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم مثل ما استوجبه المجوس
من ربكم عز وجل وانا فيهم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم
اوليكم وبئس المصير لست لكم بمولى وانما انا امير المؤمنين ع وقطع ربوبيته من عبد
دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين ع فشهدا انهما رايا رجلين
يصليان لصنم فقال علي ع ويحكما لعله بعض من يشتبه عليكما فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدودا واجج فيها نارا فطرحهما فيه ۝ روى
ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما
من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين وولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه

وقوما من النصارى زنادقة

ومن لم

ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ۝ وروى فضالة عن
ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا
مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ۝ وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل
يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق ۝ روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك ۝ وسال
الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم
شاء فليعتقه ۝ وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره
الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل لمولاه في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون
له اجر اذا مات وهو مملوك له فقال يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وان اعتق
في تلك الساعة لم يكن نافعا له ۝ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي
ع في رجل له مملوك ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له
من عتقه ۝ وروى محمد بن عيسى عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة
فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ۝ وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال لا العبد فيما بينه وبينه كذا وكذا والذي ياخذه منه فالمال
منه عتقه او يسال له اياه في عتقه فان ابا الخير ع ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة وطئها مولاه فحبلت قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
فهي من امهات الاولاد ۝ ودخل ابو سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي

الفضيل

حفص وغلام قوم من النصارى زنادقة

ما يقي ابوك فقال انه مالك الطفا انعه لو نزل بي ادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال
لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر
لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ۞ وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية
قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

۞ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ۞ وروى
ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على تقوى الله الغنى ۞ وروى عمر بن اذينة الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته
ولا آخرته لدنياه ۞ وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق
۞ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل
ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ۞ وروى حماد
اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل مبارك ۞ وقال
الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام اني
لابغض الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض
ويلتمس من فضل الله تعالى والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يحب المحترف الامين ۞ وروى [illegible] عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار
وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى

المتحرف

ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه

متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها
مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي ۞ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله
وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس
واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما
الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس ۞ وروى
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس
ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله
تبارك وتعالى لك حجابا من النار ۞ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار
من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله فقال يكره اكل ما ينتهب ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ۞ وروى ايوب بن

الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ه وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما
شعر المعز فلا باس ان يوصل بشعر المرأة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ه وروى انها تستحل بضرب
احدى يديها على الاخرى ه وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له
وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي
فقلت له ومن هو فقال رسول الله ص وامير المؤمنين ع وآبائي ع كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين ه وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله
الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل
ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الف درهم واستغنى عن بيت المال ه وروى عن الفضل بن ابي قرة
قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني
اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذه على تعليم الشعر
والرسائل والحقوق واشباهها ان شارط فاما على تعليم القرآن فلا ه وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم
القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا ه وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره
في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم ه وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل ه وقال الصادق ع
للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء قال ع ولا بالربع

الثاني

لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال ع لا تشتر من محارف
ولو على الخزف فانه شاكر وانت تريد نجاتها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير
قال مصنف هذا الكتاب قد جاءت الاخبار في معنى السفلة فانه لا يؤول على وجوه منها ان السفلة
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها
اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته ه وروى عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله
ربك ه وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت
بابك وبسطت متاعك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو
ه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له
ما هو خير منه ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع
من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه
ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المؤمن ينزل الرزق من السماء على قدر المؤونة ه وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استصلاح المال ه وقال الصادق ع اصلاح المال
من الايمان ه وقال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر
على النائبة قال وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسائر

المصايب

خلاد عن ابي الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ۝ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا
في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا
يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ۝ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ۝ وروى
ابو هشام الجعفري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ۝ وسأل اسحق بن عمار
ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى
هكذا وهكذا ۝ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم دعاؤهم وقال احدهم ر
جل كان له مال كثير فبلغ بذلك الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله
تبارك وتعالى الم ارزقك وجعل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل
كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال ع من سعادة المرء
ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي ص ملعون ملعون من ضيع
من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ۝ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال لا تستعرض الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ۝ وقال الصادق ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك
اكثر من نفعه لهم ۝ وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه
من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض
العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ ۝ وقال الصادق ع لبشير النبال اذا اردت شيئا فاشتر
۝ وروى يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع ما اشكى رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت
فالزمه وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية
العقار وما اشبهها ۝ وروى ابن الارقط قال قال لي ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل
دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا
ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ۝ وروى هشام بن سالم

عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز
وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروم ۝ وروى زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار ۝ وروى عبد الحميد بن بشر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص
المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقبة من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب ۝ وسأل
ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب
الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن خراجة القاري الذي
لا يقرأ الا باجر مشروط ۝ وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع اتخذ
القلانس فاجعل فيها القطن العتيق فابيعها ولا ابين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها
وقال الصادق ع آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان
الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ۝ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى الا ان يأخذ منهم ام لا فوقع ع
اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى ۝ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي
الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط
له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما
وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف ۝ وروى محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح

قدر طاقته فقد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ۞ وروى محمد بن عمرو بن ابي
المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب
في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
۞ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها
الرزق وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره ۞ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر
اجيرا فلم يأمن اجيره صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل
حيث وضعه فرضي به ۞ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغناء ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ
عليه جعلا قال لا بأس به ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل
عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ
وعليه الوزر ۞ وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او
العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ۞ وروى علي بن يقطين قال قال
لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر
اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ۞ وروي
عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال وان نقص من عملك

باب الاب يأخذ من مال ابنه ۞ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل

لابنه

لابنه فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها ۞ وروى الحسن بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله
يحبس الاب للابن ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة
قرابتها ۞ وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ۞ وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال الاسماع للاصم من غير
تضجر صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ۞ واتى رجل امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم
القرآن اجرا وقال ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة ۞ وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارأيت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ۞ وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا
يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال
نعم حل ولا تعقد ۞ وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ۞ وروي
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل

عليه الصلاة والسلام وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله
انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين
وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين
وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل
وعلى رسوله ص وروى المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم
قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي
جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما قصرت من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد
كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا
فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا
ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه
بحبسه ذلك الحق وروى اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله تعالى
مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا
لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا
وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور
وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى

ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال
فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فاذا احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع
لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آفآخذه مكان مالي الذي اخذه
واجحده واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ ما لي
عنده قال لا هذه خيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه
ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذ
مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ
ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز
له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله عندي ان هذه الاخبار متفقة
غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم ظفر له
او اخذ منه او ما يصير اليه من ماله لم يكن به داخلا في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه
لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة
وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته هذا
وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال
قلت لابي الحسن موسى ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة
فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا
منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال

لابي عبد الله عم انه قد نفذت لي نفقة فيعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي كان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم
قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسال اسحاق بن عمار
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل الدين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك
شيئا ه وقال الصادق عم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
يعني بالمعروف القرض ه وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك
قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عم نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس وقال ابو جعفر عم من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة
وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه ه وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عم اذا مات الميت حل ماله وما عليه
الحسن بن محبوب عن الحسن بن الصباح الثوري عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ه وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ه وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عم قال اتى
رجل عليا عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه
والحرام فقد اختلط علي فقال علي عم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر
المال كله لك حلال ه وروى البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عم في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال عم من اقر لاخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم ه وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر

وكان له

وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه
فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج
في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انه ان كانت الدار
واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بثمنها
باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه ه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عم انه كان لي
على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولتلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة
فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب

التجارة وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق عم التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عم ترك التجارة مذهبة
للعقل ه وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عم وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك
ه وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر
وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلعم لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
ذلك رسول الله صلعم فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عم اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلعم يقول

ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان
فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم روى ذلك
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا
ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال الصادق عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم
بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل
على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن
البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأة مالا اعمل به فاشتريت من مالها
الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينك وانت تريد ان تقر عينها وروى عثمان بن عيسى عن منصور قال
قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك
فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل
الى بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشحيح فشاحح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء

القوم ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة
يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال علي عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه
وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة
والكري الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج
شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى غيره عن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله
قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا
وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل
اليس يجزي في الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب** السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء
اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق
وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج
ثم قال عليه السلام خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل **باب** ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى محمد بن حماد الانصاري عن سدير
قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم

ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها
وأعوذ بك من شرها وشر أهلها إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول
له قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ
بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فإذا قال ذلك قال الملك الموكل به أبشر فما في سوقك اليوم
أحد أوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه ٥ وروي أن من ذكر الله عز وجل
في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم ٥ وقال عليه السلام من ذكر الله عز وجل
في الأسواق غفر الله له بعدد أهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ٥ روى العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال أحدهما إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات فكان الرضا ع يكتب
على المتاع بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان ٥ روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن ع قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين
وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وآية الكرسي فإن ذلك أمان لتلك الدابة من الآفات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخيرك وإذا اشتريت
دابة أو رأسا فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار
في البيع ٥ روى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط
وقال ع أيما رجل اشترى من رجل عبدا أو دابة وشرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة أو حدث فيه حدث
على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ٥ وروى إسحاق بن عمار عن العبد
الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٥ وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة
أيام وإلا فلا بيع له ٥ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله ع

والصحيح ما

قال

قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع أجيئك
بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم إلى الليل باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول ٥ روى
الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى
فقلت له يا أبه عجلت بالقيام فقال يا بني إني أردت أن يجب البيع ٥ وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر ع يقول بايعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين افترقنا
باب حكم القبالة المعقودة بين رجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم ٥ روى عن سعيد بن يسار
قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط قوما من أهل السواد فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة
ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باع وقبض الثمن فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا
وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك
إذا لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه ٥ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل وأنا
عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن
تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة
ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت
لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في عقد كتاب القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتب بينهما اتفاقا
ليحملها عليه فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه فلا يحل له أن يؤخر رد الكتاب على مستحقه في
الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون إن الاتفاق قاض
على الأحكام لأنها إذا أحمت على الأحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله ومتى جاء من عليه
المال ببعضه في المحل أو قبل حل الأجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل أن يرجع المستوفي من المال بعض
بالإشهاد عليه إن كان مليا وإن لم يكن مليا فبالاستيثاق وإن أمره برده على من قبض منه كان أولى
وأبلغ وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه إن شاء الله تعالى باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا
ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف
حقك قال لا بأس به ه وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل
طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر ثم فيخلطهما جميعا يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح
له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه ه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ه وروى عن عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال اصلحك الله
انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي ه وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما ايكون
احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه
من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ه وروى عن ابن مسكان
اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل
منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء
لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد
وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ه وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع
الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه

بكيله

[Margin, right page:] المسلمين م
[Margin, right page:] هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن فقال لا م
[Margin, right page:] اراهم م

بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه
فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا
فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل
آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ه وروى ابن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان
من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ه وسئل عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه
حتى تكيله ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال
اذا لم يكن تعدي فلا بأس ه وسأله جميل عن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض التبن
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس ه وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى
من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ه وروى ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال
وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا
فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم
يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل
يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص
فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن
فعل ذلك من اجل خصومتهم ه وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة
ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني
اوساقا يعني ابا عبد الله قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ه وروى زرعة عن سماعة قال

[Below text:] بجزء وسق — من غلام آزاد كرده

[Margin, left page:]
الطسوج كسفود الناحية ق
البيدر الكدس سدر الطعام كوّمه
والبيدر موضعه الذي يداس فيه ق
العدل بالكسر نصف الحمل ق
ابا عبد الله ع م
الجزاف والجزاف مثلثين والمجازفة
الحدس في البيع والشراء ق
اجتزفه اشتراه جزافا
عمق ع
ولكن لا تبعه حتى تكيله خ
الجزف فيه تقدير

سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري
في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان
فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل
قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن
ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال لا ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي
شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر
بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا
وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
قال مما قلت لانه ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان يجعل لي
في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول للرجل يجعل لي ان اشتري منك فكرهه وروى
بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا بأس فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح
فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن
علي بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي او المروي او القوهي

فيشتري

فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيار كل ثوب مرابحة فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ
خيارها ارأيت ان لم يجد الا خيرة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح
الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة
فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك
فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله
يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال
هروي كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه على فقلت
اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك
وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد فيه
عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد خيط او صبغ او قطع رجع
بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله
ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه
فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه
جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام
لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى
ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على
صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب
المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وسألته عن السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء
مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي
بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع

ما كرهت فقال لا بأس ۝ وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ۝ وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن ثم باعها بربح من قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية الذي باعها اكفني غريمي هذا والذي ربحت عليكم هو لكم فقال لا بأس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ۝ روى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك ۝ وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك له مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري ۝ وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس ۝ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك ۝ وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها ۝ وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني في الرد اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد ۝ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء

قال نعم

قال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح ۝ وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة ۝ وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما رآه ابوه قال له ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ۝ وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا ۝ وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ۝ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ۝ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ۝ وروى عن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او له نخل فاشتري فقال

اعطني عشرة هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص
واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ٥ وروى جميل بن دراج قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس بتبن كل كر من شيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال
لا باس ٥ وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشترى مائة راوية زيت فاعترض راوية
او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ٥ وروى عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت
اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك
ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ٥ وروى عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه
من العمال **باب المضاربة** ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما ٥ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
٥ وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل ٥ وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره
فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال

المضاربة

المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين
وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا
وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم
يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شرى الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم
ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
قال ان اشترى منها فهو بالخيار اذا خرج ٥ وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل
ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد
اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا

فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال قل له فليردها عليه فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها
نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول
قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا ٥ وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به ٥ وروى عن زيد الشحام
قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي
فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال
هيهات ألا كان هذا قبل الصفقة أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ٥ وروى رفع عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التجار على الترقيق في التجارة ٥ وروى بكير بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط وكان يأتيه فيدخل
عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليها فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز
ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وأخبره
فبعث إلى سمرة فجاء فقال له استأذن عليه فأبى فقال له مثل ما قال الأنصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشتري
منه بالثمن وأعطاه عليه ونحل بيده فأبى أن يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فأبى
أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار ٥ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى الطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه
لكل عشرة أرطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له بكل صاع أرطالا مسماة
فقال لا

باب بيع الكلا والزرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار

٥ روى أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه
بما أحب ٥ وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه
إن شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا ٥ وسأله

سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم
الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهما وكانت غنمه ترعى معهم
فلا بأس وإن هو باعه بخمسين درهما ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق
نهرا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس أن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ٥
وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها
إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما ٥ وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت
أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان ٥ وروى علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن
أقصله أو أعلفه الدواب ثم أتركه إن شاء حتى يسنبل ٥ وروى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء
باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة ٥ وسأله سماعة عن رجل يزرع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره
مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك قال لا بأس
بذلك ٥ وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط عليه العلج يوم اشتراه
أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلا
وإن شاء قصيلا فلا شرط وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلا فإن فعل فإن عليه طسقه
ونفقته وله ما يخرج منه وإن اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع فقدم
وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وإن الرجل أرضا فزرعها بغير إذن صاحبها
فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب
الأرض كرى أرضه ٥ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر
قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قرية في غير هذا النهر الذي عليه
هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه
المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوق قناته كم يكون بينهما في البعد

حتى لا يضر في الارضين اذا كانت صعبة او رخوة وقع عليه الحافر الآخر لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع
وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا
فضل الكلأ وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى
محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروى عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن
ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض
وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع
لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به بأس **باب** احياء الموات والارضين وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر على ان
تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروه
فهم احق به وهي لهم وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له
قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل
ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر
من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس
نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه
فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأل سماعة عن رجل من زرع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له
في بيعه ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأل عبد الله بن سنان عن النزول على اهل
الخراج فقال ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي ص وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن دار

والكلأ

باب احياء الموات والارضين

كانت

كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ع ومنذ كم غاب قال منذ
سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله
في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن
له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان
يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له
ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل
تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي
اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا
يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله
ان شاء الله وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر
قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي يكون الغلة
وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على كل منها من الدور اذن انما الاذن على البيوت
واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب** المزارعة والاجارة

۞ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل
وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته
عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء
قال لا باس قال وسالته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص
فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ۞ وسال سماعة ابا عبد الله ع
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يرم فيها الا الذي كان في ايدي
دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ۞ وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل فضل حرثها اذا وفيت لهم
ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ۞ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال
له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا
باس بذلك ۞ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه
وان شاء لم يتركه ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستامره في ذلك صاحب الدار فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار
ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ۞ وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك
ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله
ايحل له ان يحمي المرعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما
يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن

ابراهيم

ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد السقي
علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك
وعليه القيام والسقي ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد ابي جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع
عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل ۞ وروى الحسن بن
محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها
بعشرة دراهم لم يكن له به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها ۞ وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له
فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة قطعاً
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت وله تربة الارض
فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين
دينارا ويعمر بقيتها ۞ وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط
وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد
ان يكون فيه شيء من الخضر ۞ وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط
للبقر الثلث وللارض الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض وللبذر
ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع في رجل
ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا
يدري لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي

حولها او يفضل بعد ذلك شيئا كثيرا فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل
رسول الله ص اهل خيبر حين اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف • وروى
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سال الرجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم
تزرعها حنطة • وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا
• وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر
من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان
ترك • وسال علي الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس به • وروى صفوان بن يحيى عن
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل
فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس • وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه
فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا
اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا
انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع
فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان • وكتب الى ابي محمد
الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى
ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضره الى ان تنقضي اجارته
• وسال محمد بن الحسن رض عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ان له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة

الا ان تكون جاعلا على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء • وسئل عن قول الله
عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من حمل

اجرا على ان يصلح فيفسده • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال
كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن • وروى عن ابي الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه
ليفسد وقال ع كان علي ع يضمن القصار والصائغ ما افسد وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم

باب الضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

• روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحمال يحمل عليه الزيت فيقول قد ذهب
او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه ضمان
والا ضمن • وفي رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لك • وقال ع في الغسال والصائغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل
قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له
على قوله بينة • وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان
دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • وروى عن رجل جمال
اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه فقال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة • ولو ان رجلا تكارى دابة فاخذتها الذبحة فنفقت
عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا • وروى جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه • وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم
البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء • وروى عثمان بن زياد
عن ابي جعفر ع قال قلت له ان حمالا كان يحمل الحمل لنا على غيره فضاع قال اضمنه وخذه وكان امير المؤمنين ع
يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق

والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به
وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه
شيء وأتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وانما قال هو امين واتي علي
ع ضمن جمالا اصاب خنزيرا للنصراني قيمته ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الجمال يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو
ضامن ه وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه
الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة
مامونا ان شاء الله باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ه روى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه
ه وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر
بمائة درهم فياتي صاحبه حين حل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصفه
الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر
جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكبر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي
لك قال لا باس اذا ائتمنه ه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسلم في غير
زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل
بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ه وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل كان

وقصاره

فخذ منه نصف

يكون لي

اذا ائتمنه

٥

له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك
هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ه وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ
راس ماله او لينظره ه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا
ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ه وروى عن
جميل بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا باس ه وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به ه وسأله
سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك ه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال
ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهم فقال لا باس به ه وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع
طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم
ياخذ بها ما شاء ه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه الذي له فقال صاحب
الحق ان ياخذ منه نصف الطعام او اقل او اكثر من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر
قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او
ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ه وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ه وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان

دقيقا او

جميع م

او ثلثه م

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله ۞ وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۞ وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا
يسلم الى دياس ولا الى حصاد ۞ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في
الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا بأس قال ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به ۞ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس
بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

۞ روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله ص بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم
عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل ۞ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال
ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك
فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم
بن حزام اياك ان تحتكر ۞ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا
ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك ۞ وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام

الا خاطئ

الا خاطئ ۞ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني بذلك احراز القوت
وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار ۞ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ۞ وروى
ابو اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة
في الطعام المكيل ۞ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى
۞ وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار
تزيد وتنقص فقال ص ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم
فانصحوا ۞ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره
وروى ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز
فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي
فيحصى عليك ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما
يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

۞ قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع
يمينه

باب وجوب البيع بخيار الرؤية

۞ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة
لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه
وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امرأة

فأتيتك وهي تخاصم رجلا تمّارا فقال لها ما لك فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله
رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له ردّ عليها فأبى حتى قالها ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة
حتى ردّ عليها وكان عليه السلام يكره أن يجلل التمر **باب النداء على البيع** وروى أمية بن عمرو عن
الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن
تزيد وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت **باب البيع في الظلال** وروى عن
هشام بن الحكم أنه قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال الظلال ح
غش والغش لا يحل **باب بيع اللبن المشاب بالماء** روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع **باب غبن المسترسل** قال عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلام إذا قال الرجل للرجل هلم
أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب الإحسان وترك الغش في البيع** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب
العطارة الحولاء إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش
المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين **باب التلقي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتلقى أحدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن
منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وروى
أن حد التلقي روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب **باب الربا** وروى الحسين بن المختار عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل وروى
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن وقال عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم
تابوا فإنه تقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة وقال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد علم أن في
ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئا معزولا أنه ربا

فليأخذ

فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد
أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إني ورثت مالا وقد علمت
أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله
لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام
إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله
هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي
فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل
الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين
ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين
زوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يقولون إن الربح على
المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع
وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن إبراهيم عن
بيع ح جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال أي محق أمحق من درهم ربا
يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فإنه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا
وصفتهما وسئل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس وسأل
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد
وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين
أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة لأن الناس يقولون لا فإنما فعل ذلك للتقية وروى أبان

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسأله الحسين عليه السلام اياها
فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة
وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح
منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
وروى محمد الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر
المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص
من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان
يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني
الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب
فاشتري له وادعوه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك
او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسأله ابو الصباح الكناني
عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي
اشترط عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا
الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان
يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ
وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل

صفقتها

صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا يبتاعون له بعيرا بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن
دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي
سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال
او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان
دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة
فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم
يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء
الرجل الى النبي صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت
يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية
اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت
نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة
وسئل ابو جعفر عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة
بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو

هذا يتكلم الرجل بين يدي التوبة الفضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي
نهوا عنه فهو الرجل يأتي الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي يأخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما
حمل من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني
بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة ٥ روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع
الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصله حلالا ٥ وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له
المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي
ففعلت ذلك ٥ وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال مثل ذلك وروي
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال
عينه حتى يقضيك ٥ وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له
بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف ووجوهه ٥ روي
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به ٥ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار
٥ وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم عنده فيقول انه
علي اخذها بقيمتها يوم شاء ٥ وروى محبوب عن خالد بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتري الدراهم وغيره من الناس فا
منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك
فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين
فقال لا بأس به اذا يجوز ذلك ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب

اقض

بالفضة م
ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير
وليس له دراهم صح

صاحبه

صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به ٥ وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في الحمل بينهما
فضل الوزن قال لا اعلم واعلمت عليهم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا
خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس
ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
٥ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير
وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٥ وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل
عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب ٥ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم
حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ
فلا بأس بذلك فقال الصحاف انا لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة ٥ روى ابو عبد الله محمد بن خالد
البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون
وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين يقول هي لاهلها لا تمسوها ٥ قال وسألته
عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ٥ وروى ابن محبوب عن جميل

فبعثنا

ما يكالم

صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة

قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال ايدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له

ورووى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت

اليه لآخذه فاذا انا باخر فنحيت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك

فكتب اليّ قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده

فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها ورووى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى

اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس

له ان ياخذ الا الدراهم وليدفع اليه الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم

الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه

شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله

فان مات كان ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعها اليه وسال داود بن ابي يزيد عن

الادواة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس بلقطة

العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال

للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال فقال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله خفه

وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام

عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان

تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها

وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة

قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان

يا خلطا

يا خلطا جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته في كتاب عن رجل اشترى

جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير

او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله

اياه وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت

فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له ابو عبد الله عليه السلام والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي

والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك

ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال عليه السلام

افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه

لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو

لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة

وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب

ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه

فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها

والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار

الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية قال النبي صلى الله عليه وآله الهدية في التوراة على ثلاثة اصناف

وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتتابعها

وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم

النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي

فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت

له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عدو لا يعودك واهد لمن لا يهدي اليك وقال النبي صلى الله عليه وآله الهدية ثلاثة هدية

[illegible]

مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم. وروى عن عيسى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل
هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه. وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان
تعطيه. وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن مسألة كتب اليه بها احمد بن عبد الله القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك
ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس. باب
العارية. روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان
الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان
فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه. وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم. واستعار النبي ص من صفوان بن
امية سبعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد فقال ص بل عارية مؤداة
فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في
المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فاخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه
فامر ص بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان
ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام. قال مصنف هذا الكتاب
لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه. باب
الوديعة. روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ع في رجل استأجر اجيرا

وقال ع اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها م

فاعقده

فاعقده الى الساعد فسرق قال هو مؤتمن. وروى علي بن محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل
وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله. وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان
يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه
قال نعم. وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم
ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت
المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين. وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا
رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال
اودعته اياه فخانني فيه وانكرني فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن. باب
الرهن. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع
الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله. وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته. وروى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده
شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت
عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت ان العبد
قتل قتيلا على من يكون جنايته قال الجناية في عنقه. وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال

بسنتين ١٢

[illegible]

لوم

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي
يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد أودعه بشهود. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله أن
يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه. وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضا أو دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بماله
أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له. وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأ
رمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند
بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين
بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا فيمن ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن
وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن
من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما. وروى محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رهن نخل أصابها آفة فإنه يحسبها من حساب ماله وله حساب ما عالجها وأنفق فيها فإذا استوفى
ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال في رهن اختلف
فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن
لأنه أمين. وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن
فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان
قال إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر بما نقص وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك
حتى يجيء صاحبه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في وجوده فمتى عرف صاحبه
فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء. وروى أبان عن عبيد بن

زرارة

زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال في رجل
رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض وقال في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم
أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضاع قال يرجع بماله
عليه. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه ديون
ولم يخلف شيئا إلا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه
شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل
ادعى عليه مالا وأن عنده رهنا فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون
فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا. وروى فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا فأصابه حريق أو لصوص فهلك
ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وإن قال ذهب
من بين ماله وله مال فلا يصدق. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل
بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت
أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى قال نعم قلت
أو متاعا فهلك من طول ما تركه أو طعاما ففسد أو غلاما فأصابه جدري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه. وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن
يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن
يسوى ما رهنه فليس عليه شيء. وروى فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن

فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ⁂ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ⁂ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ⁂ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرهن جارية ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ⁂ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة ⁂ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ⁂ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى واذا صاده ولم يسم فلا يأكله وهو مما علمتم من الجوارح فليأكل م

مكلبين

مكلبين ⁂ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وقد روي في خبر آخر ان يسمي حين يأكل ⁂ وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ⁂ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ⁂ وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل ⁂ وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل فلا بأس به ⁂ وروى ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ⁂ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ⁂ وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرميه فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس ⁂ وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل ⁂ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا ⁂ وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعهم ففيه نهي فقال ليس فيه نهي فليس به بأس ⁂ وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ⁂ وروى الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يفتي وهو في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو

حرام ما قتل البازي والصقر ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله
ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته وان رميته وهو على جبل فسقط
ومات فلا تاكله فان رميته وانت تسمي فوقع في الماء فمات فكل اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء
فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فترده عليه ونهى عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز
اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ۝ وروى ابن ابي عمير عن علي الثابت عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط سالته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت
البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن
له قانصة فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه
لم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا ياكل ما ليست له قانصة او صيصية ۝ وقال رسول الله ص
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ۝ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سالت ابا الحسن ع عن
اللحم ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله ۝ وسال الكردي المسمعي ابا عبد الله ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط
غير العذرة فلا باس ۝ وروي سال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته
فكل ۝ وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس ۝ وروى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل فقال لا ۝ وسال عبد الرحمن بن سيابة عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي منه حياته ۝ وروى ابان عن
زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم ۝ وروى القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيمتن فقال لما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ۝ وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان
يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها ۝ وفي رواية عيسى بن شبيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بكواميخ
المجوس ولا باس بصيدهم السمك ۝ وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها
قال لا باس ۝ وسال الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق ع لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير

ولا الطافي

ولا الطافي فهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكوته
ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه
فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو
ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ۝ وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه ينظر اصل ذنبه
فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية
تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت ۝ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال
اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ۝ وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا تاكل ما لم يذبح
بحديدة ۝ وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا
له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۝ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسالوه فقال
ذكوة وحية ولحمه حلال ۝ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من
قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ۝ وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله ۝ وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان خرج الدم فكل ۝ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال كل لا باس به اذا سال الدم ۝ وسال ابو بصير ابا عبد الله ع
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه
ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه
۝ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما
فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل ۝ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر

فذكاته ذكاة امه ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها
اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به ۝ وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام ۝ وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه
بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه ۝ وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئة والحرورية فقال كل وقرّوا واستقروا
حتى يكون ما يكون ۝ وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالفك الا اذا سمعته يذكر اسم الله
عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل
۝ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ۝ وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله
علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
۝ وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ۝ وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فقال لا
انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ۝ وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ۝ وقال محمد بن
مسلم لابي عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ۝ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به ۝ وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ۝ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله ۝ وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر
اسم الله عليه ۝ وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة ۝ وفي رواية
عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك

الصبي

الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ۝ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي
على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ۝ وروى
المعلى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ۝ وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي محمد عليه السلام عن امرأة
ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به ۝ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حنان
بن سدير ۝ قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل
فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ۝ وسئل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله
عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية
ولا بأس باكل الانس وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن والشراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي
والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والخفاش الطاووس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ والمسوخ لا يحل اكلها
۝ وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ۝ وروى الوشاء عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال
لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ۝ ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها
فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة
تربط ثلاثين يوما ۝ وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام
والبطة تربط ثلاثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل
في الماء ۝ وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر
لم يجز اكله ۝ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال ۝ وروى ابن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال

هذا لي فقال ابراهيم عليه السلام ان لي منزلة كذا وكذا قال ابراهيم عليه السلام لم يزل يشتهي عضوا عضوا او يأبى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى
الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فحرم لمكان الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان
فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان
ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود
التي تكون لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن
اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها وروى حنان بن سدير قال اهدى
فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه
وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت فان الناس يأكلونه فانه ليس له قشر قال
بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحضاء فلم يجبني فسألت ... عن ذلك فقال لا باس به وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم
أيؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر
وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل

فمن اضطر

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله
ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما
ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض
حتى لم يكن بها حركة والمتردية هي التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته
فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة
فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء
لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه
الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات الحسين الاسدي باسناده عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا
من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق
الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة
فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم
فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير

والغدة والدبّ ضرب عن الحلة المثلثة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها فانه حرمها لفعلها وفسادها
ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويطفئ نوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر ❁ وقال
في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء
والاوداج ❁ وقال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرة ❁ وسئل الصادق عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب ❁ وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك ❁ وسأله
سعيد الاعرج عن سؤر اليهود والنصارى أيؤكل او يشرب قال لا ❁ وروى زرارة عنه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء ❁ وسأل العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ❁ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ❁ وروى حماد
سليمان بن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ
منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ❁ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي ان
يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه
❁ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس
اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون
قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم ❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك ❁ وشكا رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام ❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
❁ وروى محمد بن علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة
رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن

فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ❁ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين المتخير المختال في مشيه ❁ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله السباع وقال حتى تغيره الشمس او النار
وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء ❁ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات
فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان
اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس
مني وانما تركها لانها لا يؤذيك فقال ربما آذتكم في بيوتكم ❁ وروى محمد بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد
وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ❁

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

❁ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ❁ وروى
ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ❁ وقال النبي عليه السلام
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ❁ وروى علي بن يعقوب عن يوسف ... ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء
فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال لا تسأله اذهب هو ام فضة
❁ وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ❁ وروى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يتمصصون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم
وقال عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر
❁ وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان
حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ❁ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي رواية
اخرى الابل ❁ وروي ان الهيم النيب ❁ وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ❁ وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ❁ وروى عمرو بن

النيب

وقال عليه السلام انا لنا كل اللحم ونحبه انما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وانا باللحم السمين ...

وغير ذلك من آداب الطعام ❁ وروى سماعة عن عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة

ابي حمزة قال رأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ◦ وقال ع الرجل يشرب قبل القوم
ويتوضأ آخرهم ◦ وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا
وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ◦ وروي
ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره ◦ وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني
لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى ◦ وروي
عن محمد بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد
الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فا
فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن
فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ◦ وروي عن محمد بن
الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع واذا فرغت ورفع الخوان وذهب الغلام يرفع ما وقع من
فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ◦ وقال ع
ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح ونحن نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل
وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب
◦ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل
وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجه
فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ◦ وروى صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله ع
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ
عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده

وروى

وآوانا

◦ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا
وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ◦ وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ◦
وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ◦ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما
من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ◦ وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال الحسن بن علي ع في المائدة
اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع
واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ◦ وقال ع ينبغي
للكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته ◦ وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي
من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار ◦ باب الايمان والنذور والكفارات
◦ روى صفوان بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا
صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع
والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ◦ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال
تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ◦ وقال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو
خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة ◦ وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت
لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ◦ وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان كلم اباه وامه
فهو محرم بحجة قال ليس بشيء ◦ وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله
علي فليس بشيء ◦ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو

لا والله وبلى والله. وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها. وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم. وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في
شيء. وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه عليه السلام قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه
الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح
برأسه الحائط. وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم
تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يوف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق
او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا. وروى ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد. وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله
واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله
واما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله
وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك
لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم. وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت
وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين. وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء
في طلاق او عتق. وقال في كفارة اليمين مد مد. وسئل عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك
ماله فقال نعم. وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة

وفلانة

ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء م

امرهام

وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل. وسئل عن
الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم
بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو
هدي لبيت الله انما الهدي البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما. وروي في حديث آخر في رجل
قال لا والله بلى قال يستغفر الله. وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه
ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلاثة
اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها
والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف
في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها
ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير
واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين
غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير
ومن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل. وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تذر
الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة
وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فان نذر الرجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة
وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل
يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى

او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل
نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا
رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما مكانه
معروفا او شهرا معروفا على حسب النذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم لكل يوم افطر من الشهر
فان لم يتمه او قطعه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل
يوم او يعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجزي
في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على يمين ان لا يخرج من البلد الا بعلمها فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمها فان خشي
ان لا يأذن ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه وان تزوج رجل على جارية ولم يكن له نية وكان مفرحة في
دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل
جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن
جعلها لله فليقربها فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب
منه وقال ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف بالايمان ويمين على غيره ما احلف قال اليمين
على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وهو يخلف ما ادري ما هو وما
وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فيبيع ولا يكفر
وروى السكوني عن جعفر بن محمد قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل
الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع
رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون

قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الجبر والاكراه
قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال ع احلف بالله
كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه
صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر
على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة
منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله
منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى
امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن
عن بكير بن خليل قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة
فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن السنة ايام ما فيكون
قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد فمتى صام حسب له حتى تتم له سنة وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق
عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات

وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون
عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر
الحكمة ٥ وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله
لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني ٥ وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء
حوائج الاخوان ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ٥ وروى عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات ٥ وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف
فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ٥ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٥ وروى جميل بن صالح قال كانت عندي
جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر
فعليك ٥ وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

٥ روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة
من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى
عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك

فانتبه

فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى
فكلمته فكلمها بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا
الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون
معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال
لله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك له فا
الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة
بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك
لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم
عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن
يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
فانه روي ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت
من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من
اضلاع النساء بضلع ٥ وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله
وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل
بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها
منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث
من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا
من امر الاخوة والاخوات ٥ وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال
كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه

من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله ان يزوجها

النكاح ٥ وروى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج ٥ روى عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عم قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله
الا الله ٥ وروى معمر بن خلاد عن الرضا عم قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة
الطروقة ٥ وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه
وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ٥ وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله عز وجل من التزويج ٥ وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عم قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل
ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب ٥ روى عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وقال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ٥ وعنه قال رسول الله ص
قال ان اراذل موتاكم العزاب ٥ وروي ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء ٥ روى
ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا
وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء
باب كثرة الخير في النساء ٥ روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عم يقول اكثر
الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر ٥ روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن
صبيح قال قال ابو عبد الله من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٥ وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن
ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم
٥ قال علي بن الحسين سيد العابدين عم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك
باب افضل النساء ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء ٥ روى

عن مسعدة

عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن
جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة
وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند
زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب
٥ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت
ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت
لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق شعر الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال
اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة
وشؤمها ٥ روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها
ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ورواه غيره من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها قال
رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن البركة باب ما يستحب من صفات النساء ويحمد من خلال النساء
٤٢ ٥ قال امير المؤمنين عم تزوج سمراء عيناء [illegible] مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ٥ وكان رسول الله
اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث [illegible] اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها
وان درم كعبها عظم كعثبها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الليت صفحة العنق والعرف الريح
الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح
٤٣ وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
٤٤ وقال عم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال
خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف
فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال خير نسائكم التي ان غضبت
او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض
فقال رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم
الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل تبذل الرجل وقال رسول الله ص
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان
كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله ص ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن ص روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي
لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع
لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً ص وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر
الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن
مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله ص
على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن
اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله
ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله
لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله
ص الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره
فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً وقام النبي ص خطيباً فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع

اعلموا

اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولوداً احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء

ص روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها او لدينها

ص روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها
او لجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الاكفاء

ص روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته
كائناً من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ص وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم
وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها
على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا
لبناتنا ص وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار

باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج

ص روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

ص روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

ص روى العلاء بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن
ص وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل
بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها ص وروى ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبل ص وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى
لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكراً فاذا كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها

واذا كان طالب وجد فليس عليها ولاية ما دام ابوها حيا الا بعد علمه وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها
الجد الا باذنها ۵ وروى حماد بن عثمان عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه ۵ وروى
عن عبد الحميد عن ابي عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۵ وروى داود بن سليمان
عبد الله ع انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى ۵ وروى الفضيل
يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ۵ وخطب ابو طالب رضي الله عنه لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد
خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال
الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء وجعل الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال
حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله
عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد
صلوات الله عليه ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله
النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في
قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز
للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله
لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا
المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ۵ وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند
الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية

في

في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك
ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على
الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة
في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك الصداق
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه
تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل ابنته فليس له
ان يأكل صداقها باب النثار والزفاف ۵ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج
رسول الله ص فاطمة من علي ع اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري
بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن
يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء
عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وامر سلمان رضي الله عنه ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق
اذ سمع النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل ع في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم
الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوقع
التكبير على العرائس من تلك الليلة ۵ وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا
باب الوليمة ۵ روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس
او خرس او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل
الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه ۵ قال الصادق ع
اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات
التي يكره فيها الجماع ۵ روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا
الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد
سمع هذا الحديث فيرى ما يحب. وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره — فان تم تم
وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام قال اجامع وانا
عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه.

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

سأل صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روي عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة
بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة. وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من
اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته. وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج. وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه. وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم
الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها. وقال عليه السلام من كان يدين بدين
قوم لزمته احكامهم. وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون له فيهما الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه
اياها غضاضة. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده — الناصبية ولا يزوج
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب
وليس كذلك. وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من
ادب زوجها ويقهرها على دينه. وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد
التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما تقول
ان الناس على وجهين كافر ومؤمن قال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله عفو الله. وروى
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء
فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت
انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل
للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها فقلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم

وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته
وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت وربّت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت
عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم
المحل وفي خبر آخر ان زوج او زوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال
اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
قال وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا
من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة
على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا
باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين
فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها وترجع
عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عن رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها او عتقت وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جارية قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها

وفي رواية

وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها أتحل له ابنتها
قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى وقال عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم
تكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر
وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب وتحمله
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه
امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال لا يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرّم حرامٌ قطّ حلالاً امرأته له حلال
وقال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد فلا بأس
ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم
علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق فان زنا رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه
او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك اذا كان
ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا
فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك
ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت

ربما عرف لو تبينها ٥ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له
نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا لامرأته ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل
المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم
ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره
ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال
يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن
شاء ٥ وروى حماد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة
ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها
وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها
منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف الزام عن سعد بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة
ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل
بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة
لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة

فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك

واحدة

واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر
المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال
اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اغتصبت
امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ٥ وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ٥ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا
قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ٥ وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى
قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم
يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج
الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين
فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما
تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة
منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ٥ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل

نكاحه صح

نكاحه صح

احفظا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس الرجل ابنته باسم التي ذكر المزوج فوقع
لاباس به ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا م قال لا يحل
النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك
لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر م عن خصي تزوج امرأة وهي
تعلم انه خصي قال جايز قيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها
ان كان م منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله
ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ٥ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه
فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تأبى ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابن جرير العجلي قال
من الحر م سالت ابا الحسن م ازوج اخي من اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اياها اباه او زوج اباه
اياها ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر الله قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان
بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي حقا ليست باهله فقضى ان على الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة وقضى امير المؤمنين م في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع
اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا
مرتين وقضى امير المؤمنين م ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف
ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله م في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر م قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار
الهجرة الى الاعراب ٥ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج

اخرى الا ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام ٥ وروى الحسن بن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله م عن الرجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن
فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها
صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده
امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع
نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ٥ وقال ابو جعفر م
تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له ان لا تتزوج بعده
لا يسا ١١ وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل ما لهما يملكانه في المساكين وعلى كل واحد منهما الصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد
٥ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله م قال سالته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال
لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا
فيطاها قال لا باس ٥ وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن م قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب
تمالم امرأة الى نفسها وماتت فزوجته نفسها وهي ما لم تخبر فسئلت المرأة عن ذلك فقال نعم ليس شيء قلت
فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ■ وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله م فقال كم يتزوج العبد قال قال ابي م قال
علي م لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان
يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله م عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة سماها
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال
بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور
والنكاح باطل ٥ وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله م عن الرجل يتزوج المرأة

وطا ابنة من غيره ازوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج
بعد ما تزوجها فلا ه وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه
من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فتقبل منه ويصطلحا على
شيء يرضى به منه فانه اقرب للتقوى ه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل يتزوج
امراة على عبد له والمراة للعبد فاتت المراة بالعبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها
فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين
دخل وطا تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه
قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ه وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

ه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها
عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف
يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه ه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عم ترد العرجاء والبرصاء والجذماء والعمياء ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل
يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت
ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
ه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل
ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا
بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب

التفريق

التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر ه روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي
الحسن عم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته
وابى الختن ذلك فلم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما
اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عم ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره
فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

ه وروى العباس بن عامر
القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق
امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها
منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ه وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب
المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

ه روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست
سنين شعبة من الزنا ه وروى يحيى بن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله عم فقال له
جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك ه وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عم قال يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه
حتى يحتلم ه وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ه وروى عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم الصبي والصبي والصبي

والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ٥ وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين **باب** الاحصان ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن الحرة المملوك والنصرانية يحصن اليهودي واليهودي يحصن النصرانية ٥ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب** حق الزوج على المراة ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ٥ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ٥ وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل ٥ وروى محمد بن الفضيل عن سعدان بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل

منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ٥ وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب** حق المراة على الزوج ٥ روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ٥ وسال اسحاق بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص ٥ وقال ابو عبد الله ع كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ٥ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ٥ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله ص فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ٥ وقال الصادق ع في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن

قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الحموهن حب علي ع وذروهن بلهاء وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا
تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى طريف الكناني عن ابي عبد الله ع
قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال
المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها
وقال النبي صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب** العزل روى [illegible] عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة **باب** الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم ع غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ع ان الغيرة من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى
محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة
للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها
غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **باب** عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها
روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة
واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار
وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب** استبراء الاماء روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى
تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك
الزناة باموالهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها

وروى

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له احبلى ام لا قلت له في كم
يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن
بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
قال ذلك لمولاه ان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع
انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح
في عدة واشباهه وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت
نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب** الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطأها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل اشترى جارية
حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين
فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل
له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت أرأيت ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب** كيفية النكاح الرجل عبده امته روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو بمد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان
له جارية او جواري يطأهن **باب** تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الاماء

فرق بينهما وان شاء

بين المسلمين ٥ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا ٥ وروى اسمعيل
ابن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ايما حرة زوجت نفسها عبدا
بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء ٥ روى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد منه ٥ وروى ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اشترى جارية
ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع وليستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
علي بن ابي طالب ع من اشتهى من الاماء الا ما يمكنه او ينكح فالاثم عليه ان بغين ٥ وروى هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي
حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك
وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وطا زوج ولا امتك وهي في عدة
ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج
الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده
ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية
ابنه الا باذنه ٥ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه
قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس قال وكان لابي ع جاريتان يقومان عليه فوهب احديهما لي ٥ وسئل
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها

ابنه الا باذنه

الاول

الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي
ام ولد قال وسألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان
العبد دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل
حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر
حتى باعها فلا شئ له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر
فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم
ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد
فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم
يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع
ما تركت لامام المسلمين خاصة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع
الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها
وان كانت لم تتزوج امرأته فهي على النكاح الاول ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب
العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا

بعد ذلك ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والآخر لم يعلم ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان
تركه على نكاحه ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة
على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين استدانه بامر سيده ۵ وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال
ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا ۵ وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها قال
لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ۵ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جارية
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه
حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
۵ وروى سليم الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جارية قال لا بأس به قلت فانها
جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن
ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال
ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى
قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له
نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم

وللذي

اوكثر
وللذي دبرها يوم فان احبت ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل
۵ وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر ۵ وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامرأة مملوكة فجاءت بولد قال يلحق
الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ۵ باب [illegible] ۵ روى عن
[illegible] زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين
خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما
على نكاحهما الاول ۵ باب المتعة قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الصادق ع لا
تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال
انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن
فاسألوا عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة ۵ وروى داود
[illegible] اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال
اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة ۵ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال
الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۵ وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة ۵ وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل
من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها ۵ وروى
علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يقضيها او وهب

الرجل

لها ايام اصبحنا افضى اليها اهل له ان يرجع فيها وهو طالب ذلك فوقع ع لا يرجع ۞ وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله
وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ۞ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل
يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ۞ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال العذراء التي
لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ۞ وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن المتعة اهي
من الاربع قال لا ولا من السبعين ۞ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك ۞ وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة شهرا فيحبس فتأتي بعض الشهر
ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها تزوجني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي
زدتك وزدتني ۞ وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عم انه يدخلني من المتعة شيء
فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ۞ وروى
يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عم عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها من بعضها فزوجوها
من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت
ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع
قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني وانا الان قد رضيت
فاستأنف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقيل للرضا عم المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها
فتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ۞ وروى صالح بن عقبة عن ابيه
عن ابي جعفر عم قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة
الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال
ابو جعفر عم ان النبي صلعم لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عم فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول

اني

اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ۞ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلعم لم يقضها
۞ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عم الرجل يتزوج بامرأة
متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا تحل له حتى تنقضي عدتها
۞ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ۞ وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عم
يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان
يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر
۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم
يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد
وجبت العدة ولا يحل ۞ وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى
المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
مثل ما على الامة ۞ وقيل لابي عبد الله عم لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله عم
احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل
ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد ۞ وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يلقى المرأة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن
سماه فلا سبيل له عليها ۞ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها
ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى ۞ وروى

علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمتع بالابكار فقال
هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروي
ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس
فقال ايها الناس ان الله تعالى قد احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير
موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله ص لم ياتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرا هذه الآية واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى حرم
على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ
قصة ولا جمة وقال ع لعن الله المسوفات وقال ع اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس
في مجلسها رجل حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الشهوة
عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية
وشيعتهم عن الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت
عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي ع كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة
وكان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان يركب الفروج
السروج يعني المرأة تركب بغير وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى
ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن

ووكل

وقال رسول الله ص ... نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة
في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت
ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء
اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا
وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده
في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء ويرددن ع وكان
امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قال ع ذلك لغيره وان عبر
عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله
عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المرأة ليس بذي
محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام
عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان
جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير
عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل

اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها عليك فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء ۝ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ۝ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي
حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج ۝ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخلو
مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب
رجل لو اتيت به لضربته ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زوج مملوكته عبده
اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج
بعض خدمي غلامي لذلك ۝ وسال العلا بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة
ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال ۝ وقال رسول الله ص
من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ۝ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع
قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم ۝ وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت
شهوته ۝ وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك
ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد
الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ۝ وروى صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسالها ان تجعله في حل
فابت فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فجعلته في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف ۝ وروى
ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على

نكاحهما

نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ۝ وقال علي ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان
لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ۝ وروى جميل بن محمد بن
اسحق قال قال ابو جعفر ع تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون
به فاما الاصل فاثنتى عشرة اوقية ونش ۝ وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر
الطريق فاعرض ع عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما
يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة ۝ وقال الصادق ع من نظر الى امرأة
فرفع بصره الى السماء وغمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر
آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك
والثالثة فيها الهلاك ۝ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل
الى شعر امه او اخته او ابنته باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل
في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر
لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور
الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع ۝ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۝ وسال سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا
وقال الصادق ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان
وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال لها يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ۝ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال

كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص
وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس
بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال ع لا رضاع بعد فطام ومعناه
انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك
الرضاع لانه رضاع بعد فطام ⁕ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد
حولين قبل ان يفطم يحرم ⁕ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك ⁕ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امرأة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له ⁕ وروى العلا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح ⁕ وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من
لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة
لان اللبن لفحل واحد ⁕ وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ⁕ وروى العلاء بن رزين عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ⁕ وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين
كاملين ⁕ وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
وفي رواية السكوني قال كان علي ع انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ⁕ وروى
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ⁕ وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امرأة زنت هل يصلح ان يسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا ⁕ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ⁕ وروى ابن مسكان

عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها
او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل
لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ⁕ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن
ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ⁕ وروى محمد بن الحسين عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي
اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد
وحد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ⁕ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل
من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة بالولد

⁕ قال الصادق ع هنأ رجل رجلا
اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

⁕ في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف ⁕ وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن
في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت ⁕ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وذكر النبي ص بابنة فنظر في وجوه

اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ص ابا بنات وقال
علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده
وقال لعمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تمنى ان يمتن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة
ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي ص وعنده
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة
تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد
الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال ع من عال
ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله
عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان
وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى
الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى سماعة بن موسى عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس
قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل
احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم
لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال النبي ص من كان عنده
صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله
وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن
احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب العقيقة والتحنيك

والتسمية

تتمنى موتهن م

ثلاث م

المولود

والتسمية والكنية وحلق رأس الولد وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود
مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي
عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل
فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته
وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال
شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن
رسول الله ص يوم السابع ودعا اليها آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا
لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى
وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك
فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه
القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاؤوا قسموها اعضاء
كما هي وان شاؤوا طبخوها وقسموا معها خبزا ومرقا ولا يعطونها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت
وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار
الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها

ولا يعطيها

وتصنع

بعد الذبح ما شئت ۝ وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر
عق عنه ۝ وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني
بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح ۝ وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء ۝ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا بأس ان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن
جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصالحين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع
يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك
ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامون من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع
يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ۝ وروى مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع
في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا
لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع
الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم ۝ وقال ابو عبد الله ع
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من
قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه ۝ وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود
وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا

جرت

جرت السنة ۝ وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ۝ وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه
حلق ۝ وفي رواية السكوني قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب

حال من يموت من اطفال المؤمنين ۝ روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل
من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات
والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع
تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ۝ وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم
وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر
من درة فاذا كان يوم القيمة ألبسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم
وهو قول الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ۝ وفي رواية
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك
اعينهم ۝ وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء ع فقال ليسوا كاطفال
الناس ۝ وسأل عن ابراهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع
وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله ص
عذق يظله من الشمس حيثما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ۝ وقال ع مات
ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة ۝ وقال ع في قول الله عز وجل
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب

حال من يموت من اطفال المشركين والكفار ۝ روى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة

نقلا ١٢

وما التناهم من عملهم من شيء

وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال ع
تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل
لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ه وفي رواية حريز عن ابي جعفر
قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي عليه الصلوة والسلام وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم
كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان
ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال المصنف رضي الله عنه
وهذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من
حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى
لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله **باب** تاديب الولد وامتحانه
قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فاذا فلح والا
فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة
وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا
في شان امه ه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان
الفتى على عهد رسول الله ص اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها
الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي ه وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا
ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك
فالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبي لكل سنة اربع اصابع باصبع نفسه ه وروى
صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره
وسأل رجل النبي ص فقال ما بالنا نجد بهم ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم ه وسئل الصادق ع لاولادنا
لم ايتم الله نبيه ص قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب** وجوه الطلاق
يتيم

على وجوه

على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين الرجل يريد الطلاق غير مكره ولا مجبر
فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق
التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق
الاخرس وطلاق المرتد ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار
واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام وحكم العنين **باب** طلاق السنة ه روي عن الائمة ع ان طلاق السنة هو
انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين
عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني
لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك
تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز
له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم
الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض
عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة
ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى
كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت
امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ه وفي رواية النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب

حراما او حلالا كالا يمين الطلاق فقال ما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاق فليس له
ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم
حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل
الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس بطلاق فارجع
الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في
قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر ع
لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه
لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله ع
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
بن علي ع في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان
تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها **باب**
طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر

الطلاق

الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا
واحدة بعد واحدة كما وصفت وتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها
قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر
ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان
تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها
رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد
منه ثم اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة تسع
فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت
منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث
لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن
فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة
بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا
في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن فضال
عن ابيه قال سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق

علي بن الحسن بن م

لتطليقة م

مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل
له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
في الطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من
من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب**
طلاق الغائب ۝ روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا
او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان
يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر
واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
ع الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر ۝ وروى يطلق كم م
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته
تركها شهرا **باب** طلاق الغلام ۝ روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام
ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو
جائز **باب** طلاق المعتوه ۝ روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز
بيعها وصدقتها فقال لا ۝ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب
يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق
وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم

ان يقول

ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب** طلاق التي لم يدخل بها
وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ۝ روى محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن
سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت
من ساعتها ۝ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال
متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم
وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلكم
وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة ۝ وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع
بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه ۝ وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ
بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ۝ وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة
هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة ۝ وسال سماعة ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ۝ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة
النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد
والمطلقة لا تحد ۝ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات

تتكلم

عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها
ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال هو قبيح الا باس بذلك ان شاء الله ه وسال عمار
الساباطي اباعبدالله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت
بغير زينة لزوج وفي خبر آخر لا باس بان يحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل
من منزل الى منزل باب طلاق الحامل ه روى زرارة عن ابي جعفر ع قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد
فقد انقضى اجلها وجايز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة
تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها
لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى
المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضى اربعة اشهر وعشرة ايام
لم تنقض عدتها حتى تمضي لاربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة
قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع ه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق
بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار الصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها
ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما
كان حسنا والفصال هو الفطام ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبدالله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
ه وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال

قضى

قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء
اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ه وسال
عبدالرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم
او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن
اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن علي ع قال ادنى
ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين ه روى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى ثم يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ه وسئل الصادق ع عن المراة الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال قد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من
المحيض والمستحاضة والمسترابة ه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها
زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ه وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ه وروى الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلثة قروء ه وفي رواية
جميل عن احدهم ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي
قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليها عدة ه وروى البزنطي عن
المثنى عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين

قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه
قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة او سبعة اشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة
ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ۝ وروى ابن ابي عمير والبزنطي
جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي
تسترتب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت ۝ وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن
التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ۝ وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها
فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد بمثل اقرائها ۝ وروي ان المراة
اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم
قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت
من كراهته وبغضه لها ۝ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته
القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق السر ۝ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل
اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا نظر الى غرة الشهر

الاخر

الاخر بشهور ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها

باب اللاتي يطلقن على كل حال ۝ روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال
خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى
انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا
فامر الله نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم
ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
۝ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة
ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما
فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
۝ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اخيرها او جعل امرها بيدها في غير
قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق ۝ وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول
الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في

في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ع

باب المباراة

٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله تعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ٥ وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فاذا ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وان جمعا فجائز وان فرقا فجائز

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت قول هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ٥ روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ٥ وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥ وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

باب الخلع

٥ روى علي بن الحكم عن العلا عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزئ من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

٥ روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي ان الفيء هو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل

والمشركين حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه
على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
الطلاق والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء
حتى يدخل بها وقال ع ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم
من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول
الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد
رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر خولة بنت
فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت
علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان
هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل
يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان
الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار

على

على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة
من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه
ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة
اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية
عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب
ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف
ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له وقال الرجل لامرأته واذا م
هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها عليه ر
او كرجلها او كفخذها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره گكعبها ر
ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان
راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه
في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني
لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى
ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه

واقع قبل ان يكفر فقال لقد اتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر
لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته
فان نكحها حتى تحل له بعد ان تزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم
تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ◌ وروى حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان
واقع من قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ◌ وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ◌ وسأل جميل بن دراج
عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها
قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم
ما بقي عليه فقال ان صام شهراً ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى على ما بقي وقال
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ◌ وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر
رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه ◌ وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق
به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم
عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى
في كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال
لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء

قلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو ◌ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة
واحدة قال عليه كفارة واحدة ◌ وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان يرضي امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء ◌ وروى
ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً وصام
من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً وان شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام
◌ وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق
اطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال
يفرق بينهما ◌ وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ◌ وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق
ولا طلاق عن ظهار ◌ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع
بشهادة شاهدين مسلمين ◌ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال
الذي يريد الرجل الظهار بعينه ◌ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة
زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ◌ وسأل عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء ◌ وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار ◌ باب اللعان ◌ روى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل
امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني

رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة
فان لاعنها درئ عنها الحد ٥ وسال البزنطي ابا الحسن الرضاء فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة
قال ويقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره
وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له
الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ٥
فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها
الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين ٥
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم
لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعى احد ولدها
يا ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان
مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه
لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا تزوج
امة ثم قذفها لاعنها كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر
والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر م عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له ولم تسلم
والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت
وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله م ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن

علوان

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي م في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال
يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني م قال قلت له جعلت فداك كيف
صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ
او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد م عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل
جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار
ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله م وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المراة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلعم الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي
رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلعم وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلعم امسك ووعظه ثم قال
له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال م للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك
لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين ٥
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما

باب طلاق العبد

٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن م قال طلاق

فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل
وكان ذلك هو الذي ابتلي به من امراته قال فنزل الوحي من
عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلعم

العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ه وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ه وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فللذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ه وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه له فهو جائز ه وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء ه وروى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث ه وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار

ان شاء

ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ه وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان تحت العبد امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ه وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر ه وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هل امرته ان طلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسألت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك ضربا اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت وحبسته ان شئت وتعتقيه ان شئت **باب** طلاق المريض ه روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج

ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ه وروى الحسن بن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض
بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه ه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ه وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان
ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض
انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ه وفي رواية ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج ه وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار
فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها **باب** طلاق المفقود ه روى عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه
وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي
فقد فيه فليسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى يعلم حيوته من
موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي
طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة
قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ه وفي رواية اخرى انه
ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي

تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم

طلاق

طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت ه وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نُعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل
بها وليس للاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله
انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها
او يأخذ رضى من ثمنه ه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في
شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد الزوجة وترجع الى زوجها الاول ه وروى موسى بن بكر
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نُعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت
فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما
يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **باب**
الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ه روى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال
ليس بشيء ه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين ه روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له او سال رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ه وفي خبر آخر قال الصادق عم اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ه وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ه وروى صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ه وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى ه وفي رواية السكوني قال قال علي عم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ه وساله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها ه وروي في خبر آخر انه اذا اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر ه روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك

سبعين الف لون رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشيا فقال علي يا رسول الله ولاي شي امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض تقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء

يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما
ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك
على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر
فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان
جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب
سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي فان جامعت اهلك ليلة الخميس
فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس
عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما
ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه
يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه ان قضي
بينكما ولد يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من
الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي
هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين نساءه فقام ع خطيبا
فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن
امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن

لا ورع

لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن
والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل
حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله
عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن
الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء
وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة
الدين وقال ع اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال ع
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز وقال ع ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع
هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع
من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه
واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على
كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع
قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة
فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها
وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله

قالت ام سليمن بن داود ع لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ٥ وروى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة صح وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال ص من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ... قال الصادق ع ثلثة من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن

بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ٥ وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء قال النبي ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب الجهم يا رسول الله انما ابانا نجد باولادنا ولا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن اجل شيء قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون انجل شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عسر طلبه وان سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند الحسن ع فقال لا ينبغي للمرء

ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحائط ه وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهوديه والنصرانيه فانهن يصفن ذلك لازواجهن
وقال الصوم زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقا فان الاحمق قد ينجب والحمقا لا تنجب ه وروى
علي بن رياب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من
اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكباير
التي اوعد الله عز وجل عليها النار ه روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم
وقتل النفس التي حرم الله تع واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف
وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال
فكذبوا الله وكذبوا رسول الله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن
علي ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا فاعطوه غيرنا واما
العقوق فقد انزل الله تع في كتابه فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع
على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين بيعتهم طايعين غير مكرهين
ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه ع قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد
البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كباير الاثم ثم امسك فقال
له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو
اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله
عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس
من روح الله لان الله تع يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن لمكر الله من
لان الله تع يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل

جعل

جعل العاق جبارا شقيا في قول الله تع وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق لان الله تع يقول ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله تع يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله تع ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان
الله تع يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تع يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تع
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله تع يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان الله تع
يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والغلول
قال الله تع يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم
قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض
الله عز وجل لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله
ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله تع يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج
عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم
وفي خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير
وحرم الله تبارك وتع عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لله عز وجل والتوقير

للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعوا من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق
من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد
وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس
وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه
الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث
وترك التربية وذهاب المعارف لما فيه من الكباير والعلل التي تودي الى فساد الخلق وحرم
الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم
ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من
يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع
ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه
والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم
بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف
لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء
والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة
الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال
حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك
الموازرة للانبياء ع والحجج عليهم افضل الصلوة وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق
لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه
لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم
الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين

وليقولوا م

المراد بالمرتد / موارد الشخص اوانيا / من الطاف البادية

كان

كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى
البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع
اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل
الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف
بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم
الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيه لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من
الفساد والظلم وفناء الاموال ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم
الله الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف ٥ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف ٥ وسال هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم
الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم
في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر
ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها ٥ وروي
عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع
في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره
واي منكشفة وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه
مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد

بالنسيئة م

اتمام

تبيينا م

تسنية

لتكينا م

عن الاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية
عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة
والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية
وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم
الله عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من الكبائر وقال رسول الله
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ه وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ه وروى
احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عز وجل
عليه النار ه وروى زرعة عن ابي محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى
اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله ص سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من كحل عينه بميل من مسكر
كحله الله عز وجل يوم القيمة بميل من نار ه وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك
قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون
عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ه وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في
هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض
فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه ه وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن احمد بن اسمعيل

الكاتب

الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه
شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر فقال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا
حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا
والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو
شجرتها على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل متعمدا اهوى في نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال
رسول الله ص كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار ه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك وكل ضلالة
ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال
علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام ه وروى هشام بن الحكم وابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام
فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا حلالا فلم تقدر عليها وطلبتها
من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى فقال تبتدع
دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه
فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون
له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد
لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من
الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى
ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ست خصال ثلث في الدنيا

وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي
في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن
هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال
هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله
ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ٥ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل
الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل
وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة ٥ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
هل يدخل الكباير في مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه
عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال ع
من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله
عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما تم

الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه
لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة مثواه محمد ومن يتولاه
وعلي من والاه والائمة وهداه
وصلى الله على محمد
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين
وسلم عليهم اجمعين **باب** ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة
وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع
في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل
وهو متكي ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر
على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجمع الوسخ ونهى ان يبول احد
في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو
قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز
ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا
وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير
وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء

من الحيوان

من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم
اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا
القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة
فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى
ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر
عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان
حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى
ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة
وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان
يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه
وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة
وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها
وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين
الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى
عن تصفيق الوجه ونهى عن المجادلة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس ونهى عن ان تباع
الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه
ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام

بالرطب

من شرب الخمر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات وفي بطنه شي من ذلك كان حقا على الله
عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجمع
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا
وشهادة الزور وكتابة الربا فقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى
عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد
ونهى عن سل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر
الى عورة المراة ونهى ان تنفخ في طعامكم او شرابكم وينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل
في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل
ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل
فليس من الله في شي ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف
بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو
جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعا والجمعة ونهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى
عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شي من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن الصيام ستة ايام يوم الفطر
ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا
بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البير التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير
حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فان كان ولا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة
ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب

بالذهب

بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب
وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله
ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جايرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه
كان قرينه في النار وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقال من ولى جايرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنا بنيانا رياء وسمعة حمله
يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شي
منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه
استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله
وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من
الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله عز وجل مطوقا الا ان يتوب
ويرجع الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا الا يسلط الله عز وجل عليه بكل
آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال من قرا القران ثم شرب عليه حراما
او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير
توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية او حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج
منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يومر به الى النار الا وان الله
حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى
ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا
ادخله الله ثم مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا
حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه
ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى

تضعضع تحرك

او يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال صلى الله عليه وسلم من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال صلى الله عليه وسلم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال صلى الله عليه وسلم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليس له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب وقال صلى الله عليه وسلم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى ان يمنع الماعون منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال صلى الله عليه وسلم ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات

يجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض

وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه وسلم من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة من الجيفة تتأذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا فلم يؤدها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال صلى الله عليه وسلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك فكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم

يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل
بيته اوليس ذلك اعظم لاجره اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة
من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه
ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن
تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان
له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان
له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية
الله عز وجل كان له بكل قطرة من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل
به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى
يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد
واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة
في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله
اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله

من الاجر

من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة
ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما
اهوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
قال شعيب وافد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء
رسول الله صلعم وخط علي بن ابي طالب عم بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عم النظرة سهم من سهام ابليس مسموم
من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال
قال ابو عبد الله عم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عم قال قال رسول الله صلعم يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك
وقال ابو بصير للصادق عم الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله
وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه بدفع الصخرة الامين من اين الصخرة م
عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق
فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلعم يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن
وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلعم
لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله

قبل لعباده او اوقع ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار
بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها
او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ۝ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب ع لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان
الطير لو زنا لتناثر ريشه ۝ وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى
الله عز وجل الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى
بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا
يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ۝ وفي رواية ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها ۝ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن
بشير قال قرأت في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى لا اتخذ حقا من يرضى للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء
الناس تعف نساؤكم ۝ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود ع يأتيها
رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك
من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتي الي
ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود ع
قل له كما تدين تدان ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه
روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى
فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا
۝ روى الهيثم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا
قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان
دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال
ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد ۝ وروى حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط ۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن
الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال
مصنف هذا الكتاب يعني بهذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل
او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة الاجنبية في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما
وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال يكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران
بذلك وان كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى
اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان منهما
ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط
لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط
غير سوط لهما تعزيرا دون الحد ۝ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود
على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل
بعضهم فاجلد ۝ وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد
قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال
اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا
وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ه وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم
فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
ه وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل انه يرجم المرأة
ويضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وجز امير المؤمنين ع
بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها
حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرجموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال
فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام
حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ه وروى زرعة عن سماعة قال قال
اذا زنى الرجل يجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على
الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ونفي من بلد الى بلد وقد نفى
امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة ه وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة ه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل
وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ه وروى حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ه وفي خبر اخر
التعزير

علم

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

وروى محمد بن ابي عمير ع

وهزبر

وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت
ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امرأته بعد انقضاء العدة
جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة
اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع
رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ه وروى الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة
فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته
فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري
امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها
ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
ه وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وروى
عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان
اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب ره لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد

وانما حده عليه السلام لانه دخل بها ٥ وروى ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما
والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ٥ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يشبح الرجل على الضم والحبل النيح على العود اي يمد
ويشبح التي يعلبه عريانا ممتدا يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا
ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فلوث في مخروة ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه
حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه من كل امرأة
فجر بها حدا ٥ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام
فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة
وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله
وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم
او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع
بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ٥ وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه
السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني

فقال

فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على
اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا
من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى
نسأل عنك في السر كما نسألك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه
فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك
حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله
رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم
بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح
فاقبل عليهم علي عليه السلام ثم قال انشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به
فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى
الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها
فحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما
ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت
فطهرني فتجاهل عليها وقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني
فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فاذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان

زوجك حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن
حريث ارجعي فانا اكفله لك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها
امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال او ذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال لها ابعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين
راسه الى السماء وقال اللهم انه قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك فيما
اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم
واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع
متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله
لاني ظننت ان ذلك يحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع
شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج
بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر
فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم
وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد
الى نبيه ع عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عز وجل عليه حد فمن كان لله عليه
مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع
والحسن والحسين ع فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق ع

ان رجلا اتى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي
في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة
نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع
فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردك
قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق ع
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد
وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد روى
ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية السكوني
ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي ع
حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب
ع اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال
لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف
والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يحلل لاخيه جارية امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة فان عليه الرجم
قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان
امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها
وكان علي امير المؤمنين ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة

من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته
ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال
علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية
فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ه وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد
موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني
بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله
عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك
ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق
الله عنه ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة
عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ه وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام
اخروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل
زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها
قتلت ولدها ه وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ه وروى
عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف
صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل ه وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره
ويساله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة
فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم
العذاب ويرى هول جهنم ه وروى عمار بن مروان الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنا فعدلوا وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم
وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ه وروى
الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امراة
بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها
في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنا
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة **باب** حد ما يكون
المسافر فيه محدودا في الرجم دون الجلد ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر

فليس بمحصن ۝ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ليس
على زان عقر ولا على مستكرهة حد ۝ وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى
قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر يجلد الحد ۝ وروى جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ۝ وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كان تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها
ما اخذت قيل له من يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه ۝ وفي رواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته ۝ وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام
رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق ۝ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت
فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ۝ وفي رواية هشام
وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امراة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو
قال هن اصحاب الرس ۝ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ۝ وروى عبد الرحمن بن
ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما

حاجز

حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا
في الرجل امراته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه ۝ وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك في الزنا ۝ روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن
الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت
فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب
عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما
الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد
نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ۝ وروى ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال
ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ۝ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن عتبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن
ذلك في سرها فاني اخاف عليك السلطان ۝ وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك
قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد

بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تامة كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب ۞ وسئل
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط
له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل
فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حمل ۞ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان
العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه
نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب
حد العبد ۞ وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع قال في المكاتب اذا فجر انه يضرب من الحد
بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك **باب** حد من اتى بهيمة
۞ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل
لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرمت قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك
بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها كيلا يعير بها **باب** حد القواد ۞ روى ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك
انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
وفي خبر آخر لعن رسول الله ص الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة وفي هذا الخبر ۞
باب حد القذف ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف
امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ۞ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه
وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية

دهب

وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض
حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك ۞ وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية
قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ۞ وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص ۞ وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال
له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه
سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما ۞ وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد فلا يكون امرأته قال وان
كان قال كلمة اقلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال
امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع في قاذف اللقيط يحد
والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ۞ وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد
وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وروى
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى
على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير
البالغ حد الادب وقال ع لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك

ولا على النائم حتى يستيقظ ○ وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا
عند الامام ○ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم
زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا
جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد
واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ○ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما (عن عبيد م)
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ○ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال
يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد
من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين ○ وروى
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفي من ولده (في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة)
وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة (وروى محمد بن سنان عن حماد بن الفضيل)
فلا شي عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك (عن ابي عبد الله عليه السلام)
ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه
حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ○ روى ذلك بريد العجلي عن
ابي جعفر ع وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي

قذ

قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد له يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن
عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ○ روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع ○ وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ○ وروى ابو ايوب عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال
ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ○ وروى عن ابي ولاد الحناط
انه قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا فدرأ عنهما الحد
وعزرهما
باب حد شرب الخمر وما جاء في الغنا والملاهي ○ روى الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم
يتبين له شي من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه
قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد
ذلك جلدته واقمت عليه الحد ○ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ان امير المؤمنين ع
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة
ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر
هذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر
او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة
وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي
انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال
ابو الحسن ع في رسالته الى اعلم يا اخي ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلي من غير

ان تمسه النار فتصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه
شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح فيه
ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناء ويصير حتى
يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلعم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها والخمر خمسة اشياء العصير وهو من الكرم
والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما
فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عم لا تجالسوا شراب الخمر
فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية
ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه الخمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
وقال الصادق عم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج كريمته
مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عم خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو
محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال
والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ۵ وسئل الصادق عم
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما
الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلم على

اللاهي

اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد
قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده
في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه
قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله
وقال الصادق عم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وقد سابق رسول الله صلعم اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى انه ناقة النبي سبقت
فقال صلعم انها بغت وقالت هي قد سبقت رسول الله صلعم وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا
اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدم الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلعم عن التحريش بين
البهايم ما خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين عم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
اذا اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي
ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة ۵

روى عن ابي الحسن الاول عم
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان عليا عم
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير ۵ وروى سعد بن طريف عن
ابي جعفر عم قال قطع علي عم في بيضة حديد ومغفر وزنها ثمانية وثلثون رطلا ۵ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال
ما ارسلته اليك ولا اتاني لحاجة وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى
الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل

وروي عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن له شهود ۝ وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل فيه
بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد
۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان
له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد
من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع
اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت عليه البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء
قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار ۝ وروى ولا كثر
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم
نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع
ايمانهم ۝ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه
عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم
فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال
الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ۝ وروي انه ان سرق في السجن ثالثة
قتل وسئل الصادق ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار

فاذا

فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال اذا دفعه
الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه
واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت
يساره ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع
يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي
بها الى حاجته قال وكان ع اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من
الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت
البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع
رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى
والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعدها بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع
في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على
من القميص الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وفي خبر آخر انه اذا اضاف
شلاء الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال كانت او صحيحة فان
عاد فقطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف
عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي
جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا

والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين ع اتي بنباش فاخذ
بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق
لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الآبق الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول
في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ
المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالصلب والقتل
يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام صلبه ع
ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى
علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان
يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه
رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه
دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك
قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية وروى عن ظريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد
ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثاني
ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان قد وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها ان كان

استكرهها

استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعت جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ورجله اليمنى
ولا تقطع يده اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى سقط على جانبه سقط
على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث
رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله
عز وجل قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها
في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي العذق بالفتح النخل وبالكسر العرجون
عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان العبد ممن يعلم
انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان
قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا اقر المملوك على نفسه بسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سألته
عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان
عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان
عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل
روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود

فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

ه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ه وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت
لك ظله ثم قال لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين ه وروي انه دخل على امير المؤمنين ع
صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في هذا كالجور في الاحكام
ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة ه وروى صفوان بن
يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
من حدود الناس فمات فان ديته علينا ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من
يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي
لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ه وسئل الصادق ع
عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها
على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى
خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن لكفارته الا عتقه ه وفي رواية زياد بن مروان
العبدي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المجاعة في شيء يؤكل مثل الخبز
واللحم والقثاء ه وروى عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا هيهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة

الميت

الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وقال رسول الله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين
في حد ه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي
بسارق فاستقراه القرآن فقراه فاحل رداءه فالقاه مع اردية قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده ه وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه
كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا
ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده
من وسطه فيضرب به او بثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفخ

ه روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني
حسين الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم
هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل
والاعضاء والابهام لكل فريضة جعل دية الجنين مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا
وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرقها وتضرب فتلقيه ثم للمضغة
ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة
ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته عدوا فاسقطت النساء مثل هذا واوجب على الناس

جنينا قبل ان تلج فيه الروح مائة دينار

ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا وكز المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا اصابه
فعليهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها
فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة
دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة
كاملة وافتى في الجسد وجعله ستة اجزاء فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا
وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان
دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن
والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف
دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار
والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد
السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة
ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه
فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى

بصر عينه

بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره
كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى فيمن لم يكن له
من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان
الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله
حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصابه
نقص في سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما
نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور به ترك حتى يستغفل ثم تصاح به
وان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان
كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة
فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او من العضد يقاس
وينظر الحاكم مقدار فخذه وقضى في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر
فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب روي له الروثة من الانف
مجتمع مارن الانف وان انفذت فيها نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون

دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار
فما اصيب فبحساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان
كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وثلثون دينارا وثلثا
دينار فاذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها
والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت و شينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال للشفة شترا اذا كانت
كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم
برئت والتأمت فمائة دينار وثلث دينار قال وسألنا ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فاذا دوي وبرئ والتأم وبه اثر بين وشين
فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك ففيها ثلث
وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار
فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد
وفي مواضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا

فاذا كانت

ستون دينارا

وثلثة وثلثون دينارا
وان اصيبت فنشت شينا فاحشا فديتها
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء
وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان
اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها
العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديتها اربعة اخماس
دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقل منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا النقل
العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرين دينارا وفي المرفق اذا كسر وجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس
دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها

وثلث دينار

نقبها

خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الكسر
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما
ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه وفي
الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان
للشيرازي كودن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية
وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة فان كانت نافذة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف وفي الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة فيه اذا كانت فيه اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وما قطع منها فحسابه على ذلك وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل

قصبة

قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع
كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة
دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر
دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع
عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث دينار وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته
خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره

كسره
وثلثا دينار
وفي ذكره دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير

ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب مما من الجانبين
كليهما بسهم او طعنة وقعت في الشقاق ففيها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك
فديته مائة دينار اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس
ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار ودية خمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت
فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء
من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية

موضحتها

موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام القصبة التي
تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث
دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام
وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار
وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينار
وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار
وقصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية
صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة
كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار
ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية
موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه
اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمسا دينار
ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير

وافتى في حلمتي ثدي الرجل من الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كليهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا
لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى ع في الوجيئة اذا كانت
في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي
النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع في امرأة
ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب

تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها الا بحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا
او خطأ ٥ روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين
قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي
لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار ٥ وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق

قاتل المؤمن

قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة
رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول
اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ٥ وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص
من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل ٥ وروى ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة
بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ٥ وروى ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين
والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع ٥ وروى عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة
كان فيه ٥ وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
كان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال لو كنت انا لتركت المال
ولم اقاتل ٥ وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية
فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها

الذؤابة الناصية او منبتها من الراس — المراد بها القبضة

نفسه

وافتى في حلمة ثدي الرجل من الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا شيئا
لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى ع في الوجيئة اذا كانت
في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي
النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع في امراة
ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب

تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها الا بحق والتوبة من القتل اذا كان عمدا
او خطأ ه روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين
قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي
لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ه وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ه وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق

قاتل المؤمن

قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة
رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول
اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ه وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ه وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص
من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل ه وروى ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة
بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ه وروى ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين
والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع ه وروى عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة
كان فيه ه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال لو كنت انا لتركته المال
ولم اقاتل ه وروى ابن ابي عمير عن محمد بن احمد عن علي الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا ذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية
فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم ه وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسا متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها

الذؤابة الناصية او منبتها من الراس
المراد به القبضة

نفسا در

● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ● وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع
في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا ● وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة
الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من
الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله
حديثا ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم التوبة بعد ذلك ● وروى عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل
مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر
ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن
له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ● وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث ● وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص
حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال ص من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال
قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض
اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال على وجوههم
● وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما

قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
● وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال ان جازاه ● وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قتبان فاتاها
رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها
فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي
والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتبان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي
على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فالقت ولدها في التنور ● وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال
كان في قراب سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من
قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء
من حسب وان دق ● باب القسامة ● روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم
حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى
والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم ● وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة عن القتيل يوجد في ارض القوم
فقلت وجدت الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال
لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت
لو لم يؤده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت لمن نعطي القسامة
قال على اهل القتيل ● وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال

قال النبي عليهم

ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في
قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية ◦ وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا
عليه جازت شهادتهم ◦ وروى القسم بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من
يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله تعالى حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس ليعظمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم
انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا
قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا
الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية الذي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ◦ وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت ◦ وروى زرارة عن ابي عبد الله
قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح او قتل

◦ روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله
مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك ◦ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه

فقتلوه

فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلل
خباء رسول الله ص بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد اطلع فناداه يا خبيث لو ثبت لفقأت
عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله ع من قتله القصاص فلا دية له ◦ وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ◦ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ◦ وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون
باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي
البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ◦ وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله تعالى فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
◦ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله
فلا شيء عليه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا
مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل
ويتوب اليه ◦ وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان
جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ◦ وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن
في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه
مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له
ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه

بكم

فهو كافر

فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله
فدمه في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن   مباح م
يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ۝ وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبدالله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فقال لا على الاعلى ولا على الاسفل باب
العفو ومبلغ الدية ۝ روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله ع عن رجل
ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه ۝ وروى العلا بن الفضيل عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالجريدة   بالحديدة م
فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا
يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة
ودية ۝ وروى النضر عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول قال امير المؤمنين ع
في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من
الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ
يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا
وقيمة كل بعير من الورق وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ۝ وسأل معوية بن وهب اباعبدالله
ع عن دية العمد فقال مائة من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من
فحولة الغنم ۝ وروى الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال
سئل ابوجعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تقم عليه الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا
اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم ۝ وسأل سليمن بن خالد

اباعبدالله ع

استاجر م

اباعبدالله ع عن رجل ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن ربي قال سألت اباعبدالله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما
انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له
على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء ۝ وروى الحسن
بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبدالرحمن فسألت اباعبدالله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة
او الف شاة ۝ وسمع كليب معوية اباعبدالله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ۝ وروى
ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن
للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ
الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين   قتل وان شاء م
لانه جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام
فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ۝ وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ۝ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد

في سنه ٥ وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
لمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى من العمد وفي العمد يقتل
الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة
ثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة
الف كبش اذا لم يكن ابل ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله قال سالته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل
قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ٥ وروى
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطا
في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل
والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا
فدية ما جنى البدوي من الخطا على اولياءه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من علي
الخطا على اولياءه القرويين ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتل فقال يقتل به الذي قتله والذي امر يقتل في الحبس ابدا حتى يموت
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ٥ وروى
ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال على الدية ثلث ٥ وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبدالله لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المراة اعنفت على زوجها
الحبلى فرجمها انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ وفي نوادر ابرهيم

بن هاشم

بن هاشم ان المعتصم سئل عن رجل عنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال
لا شي عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ وروى داود بن
سرحان عن ابي عبدالله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية
ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي
له من اخيه شي فاتباع بالمعروف ما ذلك قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق
ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر
فقلت ارايت قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح
ثم يجي بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ وروى داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع
في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن ٥ وروى محمد بن
مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين
قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو
قتل عمدا وصالح اولياؤه على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال تمامه
بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا على اولياؤه من الدية او على امام المسلمين فقال يؤدوا دينه
من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ٥ وفي زوايد بن بكير قال قال ابو عبدالله ع
كل من قتل بشي صغير او كبير بعد ان يتعمد قتله فعليه القود ٥ وروى البزنطي عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم
فما افصح منها فلا شي فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب
من خطا او عمدا ٥ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ع المراة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما ويردون الى اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان
يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء

للمقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥ وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة
آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم ويأخذوا
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ٥ وروى
ابو سلمة عن عبد الله بن سنان ان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا
عن ابي عبد الله عم قال في امرأة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد جناية على اكثر من نفسه ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عم في رجل وغلام اجتمعا في قتل
رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان
لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية **باب** من عمده خطأ ٥ روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن اعمى
فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عم يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية
على عاقلته وجعل خطاه وعمده سواء **باب** فيمن عليه حد ثم التجأ الى الحرم ٥ روى
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام
عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه
الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب**
حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ٥ روى القسم بن محمد

عن ابان

عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم
٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قضى علي عم في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر
قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عم في ستة غلمان كانوا في الماء فغرق واحد منهم
فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم
الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسين بشهادة
الاثنين عليهم وقضى علي عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على
الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٥ وروى عمرو بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف
ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني
غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر عم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول
فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي
ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله
فقال ابو عبد الله عم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق

زبية حفرة الاسد

رجل بالسيف فاخرجه من منزله ثم قال اما الان يقيم البينة انه تبعه الى منزله
يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله ص يا غلام نحّ هذا
واضرب عنقه للاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره
ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان جماعة يشربون
فيسكرون فتباعجوا بالسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي
رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون
فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري
فقال علي ع بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
ورفع الى امير المؤمنين ع ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى
في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى
في الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال ع هل عبد الرجل الا كسيفه او كسوطه
يقتل السيد ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون
فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي
قاله الشيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين وسأل جميل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال
نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة

عيناه م

وروى

وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد
اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع
في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من
جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص
فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه واباه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ولا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا اخطأ فان
له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم
بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر
دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية
اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم
يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة
ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم
مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس

يجب

فقتلها

الكتاب

عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا مسلما ثم اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع

فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا الى اولياء المقتول هو وماله ٥ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

وان شاؤا استرقوا وان كان قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوسي

معه مال عين له دفع الى كتابا يقال له جاماشت ٥ وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم

وكان نبيهم زرادشت

اولياء المقتول م م م لانهم اهل الكتاب ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع

قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لاختلاف

الاحوال وليست على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عاهدوا عليه

من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات

الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني

المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى

على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبر والحال ومتى تعدوا الامام وجعله في غضبه وعقله وجعل الحكم

ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرايط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم

حفظا دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم

ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي

كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم اليهودي

قال اراد اهل المقتول ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتودا

معتودا م

لقتلهم قتل لخلافه على الامام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين ٥ وروى علي بن الحكم

عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى

هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتودا

لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون

معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا

عليه

عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم

في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب

القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او

يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال

النبي ص من اذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في اذاهم ايذاء النبي ص فكيف في قتلهم

وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة ع وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني لمن من ظلمه

وايذائه فكيف من آذى ابنته وواحدة التي هي بضعة منه وسيدة نساء الاولين والآخرين

بضعة م

واتبع ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني

٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ عين

نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن ديته نفسه ثمانمائة درهم ٥ وروى

عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن

يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا

ثم يكون التوبة بعد ذلك ٥ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال في رجل قتل مملوكه اذا

وسال حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة م م

العبد الحر كلا اهل المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استعبدوه وقضى امير المؤمنين ع

في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله

وراءه نفسه شيئا ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع

انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته

وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر

دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ وروى

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل

شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح آخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفع اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير ۞ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا تجاوز بقيمة عبد دية حر ۞ وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ۞ وروى
ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية
تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه ۞ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطا قال يدفع الى
اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه
ثم قال يا با محمد ان المدبر مملوك ۞ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطا فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز
فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا
وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول
بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب
ما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ۞
۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبد الله دابة فاوطات رجلا
قال الغرم على المولى ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه
وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن

لمولاه

لمولاه شهود كانت قيمته على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ماله قيمته
اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه
ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال فان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته
واعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل
عليه ۞ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل حر
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا اغرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز
عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك
يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب
قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب كابيه ان رق رق وان عتق عتق

باب ما يجب فيه الدية فيما دون النفس

ونصف الدية

في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية ۞ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه
ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ۞ وروى موسى بن بكر
عن عبد الله الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ۞ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به
ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ۞ وروى محمد بن قيس عن احدهما ع
في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان
كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه ۞ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه
ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ۞ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع

العنين ثلث

يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غايطه وبوله ان في ذلك الدية
كاملة ۝ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم
يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة
شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي
الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا
الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ۝ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي
قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص
للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما كان يجب من حقوق الله تعالى فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه
الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ۝ وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال
مصنف هذا الكتاب ره وجدت في كتاب ابي الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان
من عضروفه والعضروف هو الوثيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله عضاريف وفي

الشفتين

كانتا ما كانت خ

كان خ

اخير خ

فعل خ

وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق والمارن ثم ذلك الدية ص

الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ۝ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان
السفلى تمسك الماء ۝ وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره
ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك ۝ وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ۝ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الحجاج عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه
شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال
له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى
عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ
به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ
به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال
ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ۝ وروى ابن
محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجئ
اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بنا هدى عدلين فان جاءا
سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال
قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العينين
صاحبها انه لا يبصر بهما قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت
فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه ۝ وروي في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
قضى في الصلب اذا انكسر الدية ۝ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت

اصبعه خ

النحو خ

وسدا لاخرى سدا جيدا خ

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة

ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة ه وروى حماد عن الحلبي لم تلد فقال
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت الدية كاملة
حية ه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين في يوم غيم باب صح
دية الاصابع والاسنان والعظام ه وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ه وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود
قال قلت فان اصغوا له الدية فقال ان اصغوه بانا شيئا فهو له ه وفي رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
جميل م الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش
في سن الصبي وكسر اليد قال شئ يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ه وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها
سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى
امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم
واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة
دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا
فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب
اذا اصيبت الاسنان كلها فزادت على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا
جميعا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الذراع م عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع في الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست
الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم

وروى

وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة ه وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ه وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا
قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها
ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية لها وما نقص فلا دية له وهكذا
وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في
الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل
او الابل م البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق
يحسبه في الدية انهم انما كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف
درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل
يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ه في رواية جميل بن دراج قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد نصف الدية ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
وابن م عن رجل قتل وله اب وام فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام
انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت

رجل

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز
عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية وقد روي انه اذا
عفى واحد من الاولياء من الدم ارتفع القود **باب العاقلة** روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب برجل قد قتل رجلا خطأ فقال علي عليه السلام
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من
اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ
وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن
قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له احد من قرابته له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ففض الدية على قرابته من قبل امه وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ بها
ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ
ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه
على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة

من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته
من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه

واتاه

واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث
سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب ما جاء في رجل ضرب رجلا**
فلم ينقطع بوله روى عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة **باب دية النطفة والعلقة والمضغة**
والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين
دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة وروى محمد بن
اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة
عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون
فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة ففيه اربعون دينارا
وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
فقلت له فان النطفة خرجت بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون وان كان
اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون

تخضخضت ثم
العزوم

العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زاد زيد
حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم
الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم
لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا فقال هيهات يا ابا شبل
اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محبوب ابي عمر عن محمد بن
ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة
وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها الدية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن
بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها
فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت
عليه المراة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث
كما احدث او يغرم ثلث الدية يغرم

باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراته في دبرها
فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سال بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان
رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان ذهب
يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض امراته جارية بيدها
فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها
لانها لا تصلح للرجال

باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره

روى حفص بن البختري عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا
على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سليمان بن تمام قال اهرق
رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت
شعره فقضى عليه بالدية

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

باب ما يجب على من قطع فرج امراته

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت
فرجه ان طلبت ذلك

باب ما يجب على من نكل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض

روى الحسن بن محبوب عن بعض جالسي ابي عبد الله ع في رجل نكل امراة في فرجها فزعمت
انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم
الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد
طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن صلح
رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع
طمثها **باب** دية مفاصل الأصابع في رواية السكوني أن أمير المؤمنين ع كان يقضي
في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الإبهام لأن لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سميت الدية عقلا لأن الدية
كانت لا تعقل بفناء أولياء المقتول **باب** دية البيضتين في رواية محمد بن أحمد بن
يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله ع
قال الولد يكون من البيضة اليسرى وإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب**
ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على
الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه
برمته لا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك
الربع لأنه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم بإسناده
يرفعه إلى أبي عبد الله ع **باب** ما يجب على من قتل عبده متعمدا في رواية
السكوني أن عليا ع رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة
العبد وتصدق بها **باب** دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال
سألت أبا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
باب ما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان
فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في
أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن
لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه
سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من أخرج ميزابا أو كنيفا

قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب

هاشم م

أو وتد

أو وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال كان من قضاء
النبي ص أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا
وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع
من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه
سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب** ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو برجلها روى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب
وإن قاد دابة فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن أبي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه
وروى يعلى بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله ع قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت
مرسلة وفي رواية السكوني أن عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى أمير
المؤمنين ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان **باب**
ما جاء في رجلين اجتمعا في قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي
مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال إن أحب أن يقطعهما
أدى إليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد وإن قطع يد أحدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب** ما يجب على من قطع

راس ميت ۝ روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الدية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
البر من صدقة وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فندر الرجل مما يحفر بين فندر ع ر
يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا وانما عليه
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل
راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار وهي دية الجنين ۝ وروى علي بن
جميل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب
ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر ۝ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير
واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من لحق رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابتدره فقتله ۝ روى
الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل لحق رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فبعج بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع
على واحد منهم فمات ۝ روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في ثلثة هدموا حائطا اشتركوا فيه فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل
واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين ۝ روى محمد بن مسلم الجبلي عن يونس بن ضامن م

عبد الحميد

عبد الحميد عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او
دفع الولد الى ظئر اخرى فتغيبت ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه
فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من فقتلته ع ر عليه ع ر
الفقر فان الدية على عاقلتها ۝ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد
فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ۝ ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
مثله ۝ ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ۝ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه بهر عنه ع ر
فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر ۝ روى الحسن بن علي بن
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه
اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وان دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم
باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا ۝ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به
باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها ۝ في رواية السكوني ان عليا ع
قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة
الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا ۝ روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه باب ما يجب من الحكم في
القصاص ۝ روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال

لما حضرت النبي م الوفاة نزل جبرئيل م فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي
ثم اعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي م والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي
بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار مع عشره
ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب** ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها
● روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال سألته عن رجل سارق دخل على
امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله م يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم
بما كابرها على فرجها انه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ● وروى محمد بن
الفضيل عن الرضا م قال سألته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة
الى سكين فوجأته به فقتلته فقال هدر دم اللص ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله م يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ● وروى جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر م الرجل يغصب المراة على نفسها قال يقتل **باب** المراة تدخل على
زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك ● روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله م قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل
بالزوج **باب** من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله ● روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه م قال قال علي م من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر
او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى

● روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثقة عن ابي عبد الله م في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه ● وسئل الصادق م عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه
باب الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه
وقيل الحرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم
ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في
السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة
ويتبعها منها فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الآمة الدماغ والعثم ان يجبر على غير استواء **باب** ما جاء
فيمن قتل ثم فر ● روى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر م في رجل قتل
رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ● وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله م في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان   حدود م   يوجد م
علي م يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا **باب** دية الجراحات والشجاج ● روى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل
وفي المأمومة ثلث الدية ● وفي رواية ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال في الباضعة ثلثة من الابل
● وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله م عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية
في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ● وروى ابن محبوب عن الحسن بن يحيى عن ابي عبد الله
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية
لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ● وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف
ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية

ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الخاتم بعشرين الا...
وقال ابو عبدالله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما

باب

نوادر الديات ٥ روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ٥ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع من قتل جهم قوم فليصالحهم ما رد عليه فانه لحفظ الحساب ٥ وروى عبدالله بن سنان
عن الغالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
٥ وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية الكلب
الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي
وعلى صاحبه ان يقبل ٥ وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت نبلة رسول
الله ص لا يدعها عن نحو وهت في قلاة فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في فضله فقوقها
سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم ٥ وروى جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا
قصاص ولكن يعطى الارش ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا
فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد
عن ابي عبدالله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتيه فابى ان يفعل فذهب
الى السلطان فقال له السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام
هذا ثم شاء ان يقتل كل انسان لعدوه دخل بيته فقتله ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي
موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة
فاسأل عليا ع عن هذا الامر قال فقال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة

وما يليها وما هذا بحضرتي فمن حاكم هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما يشهد
والا دفع برمته ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي
المقتول فاتى وليه من بعده فقام مقامه بالدم ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في خمس نفر فغيث بربع عشرة يوم فقيئت العين وقضى في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم
فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم
ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ٥ وفي رواية محمد بن الحسن بن يحيى باسناده
قال رفع الى المأمون رجلا وقع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فقال
المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن الرضا ع
عن ذلك وكتب فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء
فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال علي ع ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود ع على الريح
وقالت كنت على سطح بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الارض فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال
لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف
اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها
على اصحاب السفينة ٥ وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه فامره ان
يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه
اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله
فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من
اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب

الوصية من لدن آدم ع ٥ روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي

ابه ٣

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصيا
ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله تعالى اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصيا فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث
وهو هبة الله بن آدم فاوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم
من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميشا واوصى
عثميشا الى اخنوخ وهو ادريس واوصى ادريس الى ناحور واوصى ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى سام
واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى
بره الى جفيسه واوصى جفيسه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى
اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب
ودفعها واوصى شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود
واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى
ابن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا
الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك
يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض
بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد المتواترة ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى الى علي بن
ابي طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين
الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الى موسى بن جعفر الكاظم
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي
الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق
من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين ۵ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عامر بن جميل عن ابراهيم المالكي وفي تورية موسى

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال ان اسم النبي صلعم

هو عليه السلم

ع الحاد وفي انجيل عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي
الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان
او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد
قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش
محمد رسول الله وكان ع يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمصرية ذات الاذنين في الحروب وكانت له
عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن
وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان
له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهبا وكان له ناقتان يقال لاحديهما العضبا وللاخرى الجدعا
وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر
الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث
حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الذيال
وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في
اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك
واحسن الى من اساء اليك ۵ وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۵ وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي يا علي انت وصيي اوصيت اليك
بامري وانت خليفتي استخلفتك بامر الله يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي
وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل ۵ وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام

قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني صنفت هذا الكتاب بحد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب المؤلف

باب ما يمن الله تعالى به على عبده عند الوفاة من رد سمعه وبصره وعقله ليوصي. روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية. روى محمد بن علي بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تع يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم. روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة. روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب فيمن اوصى ولم يحف ولم يضار. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله. روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع

قال

قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم

باب من ختم له بالخير من قول او فعل. روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الاضرار بالورثة. روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصية. روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض

باب في ان الحيف في الوصية من الكباير. روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكباير

باب مقدار ما تستحب الوصية به. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله تع رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف. وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى. وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله

او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ۞ وروى ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له
الا الثلث ۞ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال
غيرهم فاتي النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام
ترك ولده يتكففون الناس ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء
ابن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى
بثلث ماله فجرت به السنة ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان
بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث
ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا
بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله تعالى فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث
فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله ۞ وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث

باب رسم الوصية

۞ روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر ولعله الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع
الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك
في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة
حق والنار حق والبعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند

قال بعدي نرم

شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير
فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن
في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها
رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع ۞ وروى الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم
قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة
ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل
دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه
وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بكليتهما
بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ۞ وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن
ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته
وشيعته عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال ع يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان
ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك
الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ع ثم اقبل الى ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك
علي بن الحسين ع ثم اقبل على علي بن الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن
علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم
فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول
الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين
فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم ليهون الله عليكم الحساب والله
الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما
حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم
والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم
فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر
رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم
والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى
ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع
عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن
المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة
لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله
واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب

الاشهاد

الاشهاد على الوصية ٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ٥ وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية ٥ وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة
اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت ٥ روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول
شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اولى القضاء كتاب الله تعالى ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن
من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين
بقدر ثمن كفنه ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث ٥ روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال
يجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب ره

لخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث ٥ وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه ٥
باب الامتناع من قبول الوصية ٥ روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه
وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذلك اليه ٥ وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع ٥ وروى محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع
لا يخذله على هذا الحال ٥ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته ٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
٥ وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر
سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ٥ وروى
محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى
في ثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته ٥ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
باب الوصية بالكتابة والايماء ٥ روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب

قال

قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت
في صحيفة ٥ وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله كانت تحت علي بن ابي طالب ع
بعد وفاة فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا
حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير براسها
ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازوا ذلك لها ٥ وروي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
عن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا
فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع
ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره باب
الرجوع عن الوصية ٥ روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان
في صحة او مرض ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها
ما لم يمت ٥ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من
وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان
اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته ٥ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ٭ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الثلث ٭ وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى بهمدان
ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى
بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا
به اليه ٭ وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو
والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع
فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس ٭ باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح ٭ روى ثعلبة بن
ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح يضعه حيث شاء ٭ وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا
يعني بذلك ان يبين به عن ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له
الا الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به اكثر من الثلث
فهو جائز وان اوصى به فهو في الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني
به اذا لم يكن له قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد وارث
لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه

اسمعيل

اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له
ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر
والمفسر يحكم على المجمل ٭ باب وصية من قتل نفسه متعمدا ٭ روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له
أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل
ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصيته
وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته ٭ باب الوصيين يوصى
اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ٭ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع
ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه
ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه احمد
ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن
علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر الصادق ع وذلك ان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق ٭ باب الوصية
بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير ٭ روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة ٭ وروى السكوني عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى
اوصى لهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى لهم من سهام المواريث فالسهم
واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي
٭ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع

من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وفي ابن السبيل ... واحد من ستة
وابن السبيل

عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة ۞ وروى البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب ره كان اصحاب الاموال فيما مضى
يجزئون اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في
ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا تقع يعلم
لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بعده واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق
بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تع لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا
باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله ۞ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ۞ وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في
السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب قال قلت اوصوا لي في السبيل قال اصرفه في الحج م
رضه عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل
من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما غيره
عما اوصى به الميت ۞ روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم
من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي
للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه

فنظرت

فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها
فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد ع في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت
الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى
بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها
قال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به
من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء
والموالي ۞ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب محمد بن زياد الدعلي الى ابي
محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر لبعضهم بضيعة انها للولد ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه
الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصيته على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى
كتاب الله عز وجل وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث
ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تع باب الوصية الى المدرك وغير المدرك
روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل اوصى الى امرأة واشرك معها في الوصية صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا
ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى
الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن
صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من الولد ان يقضوا دين
ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما
اوصى له به ۞ روى محمد بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ع اعط ورثته ۞ وروى

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له
غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت
ثم الوصية لوارث الذي اوصى له وقال ع

قبل ان يموت ۝ وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان
من اوصى لاحد شاهد او غايب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارثه

تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

۝ روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق
عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيها فلم يبلغ فقال ابدء بالحج فانه فريضة
من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول
ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع ۝ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ودي
ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر وكان معه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته
وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين
امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر
ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ۝ وروى العلاء بن رزين ... من الثلث ... ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ...
كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ ۝ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي
عن ابي عبد الله ع في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى

علي

على ولدها ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي النصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته
مماليكي احرار ما خلا مماليكي الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم
احرار ۝ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن
الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه
رقبة فاعتقت عنه امرأة تافيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني
اوصت الي ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة
فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدء بالحج فانه مفروض فان
بقي شيء فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة ۝ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال
يشترى من الناس فيعتق ۝ وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم
يكن ناصبيا ۝ وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه ع
قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ۝ وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها ابي
وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالنا فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت
مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي
نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق
ثم يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

۝ روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث

بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى ع في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية
فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يحسبوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له
وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل
يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال
سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس
لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
استثنى مما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع
عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها

ام ولد

ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي
الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية يجعلها في البر باب الوصي يشتري
من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل
للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذه لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن علي بن السري قال قلت وصتي م
لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فانه سيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله
انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن
جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن
امرك فقلت نعم واستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن
بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد
قال سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل
فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه

عشر سنين
في الهبة ﴿ وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث
ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له
الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون سفيها او ضعيفا ﴿ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال
اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين ﴿ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله
اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها
وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ قال
ايناس الرشد حفظ المال ﴿ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه
ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شي وتجري في غيره باب
ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ ﴿ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ﴿ روى محمد بن
يعقوب الكليني ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال في رجل
مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه
فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه
حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء
فيمن اوصى او اعتق وعليه دين ﴿ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن
الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة

فقال

لها الفين وما تخيير منه فقال الحكم
قال لها هذه وهي عليه اهل الدين فتلك
فقال ان فيه ما ان ذلك الف درهم
وكان عليه دين من صداقها خمسمائة درهم
فاخذت صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له
قال الحكم فيما انا احسب اذ خرج
عليه السلام فقال ع ع ع

فقالت اليكم ابو جعفر فقال لها ما هذا الذي اراك عجز كئيبة اسا بك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات
وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها
ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها
حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف
لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها ﴿ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
وفي رواية ابان بن عثمن قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا قال يقضي الرجل
ما عليه من دين ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين
امن الورثة ام من الوصي فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة
الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب
المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يعط ثمن المبيع ﴿ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه
باب قضاء الدين من الدية ﴿ روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل
قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم
يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المراة
﴿ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر

ويوصي اليها فيه ان شاء الله باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى
رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله قبله م
باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية
من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث
ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الحسن م
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه
وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن
ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن العلا

عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان
لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف
وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار
بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل
مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه
ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما على الورثة م
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب
نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية
بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي
وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي
عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن فقلت بلى

الشفرة بالفتح السكين

الحساب

قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
وروى علي ابو حمزة بن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت
فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير
رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت
عنه ٥ وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام
رجل اوصى لك بشيء من ضيعته ولم يكن له ولد ثم انه اتى بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف
درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب ع اطلق
لهم ٥ وروى محمد بن يعقوب الكليني ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن
محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو
بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت
اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم
انه غير الوصية فحرم من اعطا واعطا من حرم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك
الى ان يأتيه الموت ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليّ ومولياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي أم لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن سهل قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه وادفعه الى مواليك او انفذه
فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ وروى السكوني باسناده
قال ان امير المؤمنين ع في رجل ادعى عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم
مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما
نصفان ٥ وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل

محمد

محمد فما توقف فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ٥ وروى محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى بها الرجل
ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل
وله عيال ٥ وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا
اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه
في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له
قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له
قلت ارأيت لو ان رجلا عدى عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال
ان هذا ليس مثل هذا ٥ وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فأعط
فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول
اخيه ع لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه
ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد
قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن ابي عبد الله ع عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة
جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخرهم الحفظة ٥ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال

قال سألت عن رجل يموت ... الحكم

قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع فقال نعم
قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين باب الوقف
والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها
عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت
ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم فكتب هو وهكذا عندي وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني
اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلم
فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فاذا انت اكلت منها لم تنفذ ان كان
لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير
المؤمنين ع وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا
وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت

وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة

الى ابي

الى ابي جعفر الثاني ع اسئله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني
ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا
وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها
به او يدعها موقفة فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي ان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان
بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته به فكتب بخطه ع الي واعلمه ان
رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الوقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان
عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه
ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل
الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة
من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة
درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم

عليهم م

لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة
الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا
عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي ع فالى الحسن
وان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن
العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق
على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها ع
من ذكر احد الحوائط المبيت ويكنى سمعت ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها (ستيم)
تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن
ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما
اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون
اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك
فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فحضرت ورثته عند ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال (فمات الرجل)
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان
لا تنظر من الكتاب الا في هذا الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته في الحبيس

حضرم

كل

كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك
شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال (حبيس تهذيب)
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال
فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد
بن شعيب عن الحسن عن ابي عبد الله قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه
فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى محمد بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي
بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك
انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته
فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي فقال فاطبها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا
تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن
فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني

اني قد انفقت هذا الثمن ولم انقدها فارى ثم قال الحلف له ٥ وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها
عليه الميراث فهي له ٥ وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة من الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا
وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها
وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او سقية او متشعب او مسيل
او غامر او عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ
الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل
حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد
حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وليس
لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد
فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم
احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ٥ وروى [illegible] عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال

لا مثنوية فيها
دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل العباس

دار فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى دار له لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال
هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضاء المستأجر
بذلك لا بأس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت
ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز
له وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٥ وروى محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه
عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى
صاحب الدار ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل
السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان
السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ٥ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

شاذان

قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ٥ وروى الفضل بن
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرايض المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال
الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر
وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها
اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع
الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا
زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات
والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن
لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء
كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري
والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم
اثنان قال الفضل ٥ وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي
يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب
انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم
ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث
الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص
من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون

من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم
على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل
على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام
تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له
هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد سمى الام والدا اذا اجتمعا مع الاب كما سمى ابا
اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها
الله تع ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها
الله تع والدا كما سماها ابا وهذا اوضح بين والحمد لله وقال الفضل انما صارت سهام المواريث من ستة
اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله تع ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة
الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل
ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كان ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم
بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله تع جعل المال
للولد لم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية
وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع
ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت
ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن وان ترك بنينا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر
مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال
كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر
احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه ٥ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت فاطمة ع تركته ٥ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع

يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح
وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال ع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى
عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة
قال قلت له رجل مات وترك ابنة واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك
ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا

باب ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث
ولابيه الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا في حال ظهور الامام ع فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأة قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب مع الابوين

روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقرأه
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب
سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب
سهمين فهو للابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابويه وابنا وابنة

او بنين

او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك
ابنا وابا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجها فللزوج الربع
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية
ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تنقص
المرأة والزوج في الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل
انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات
بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا
فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأته وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك
امرأته وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر
وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك
وان كانتا ابنتين فليس لهما الا ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة
لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة
من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك

وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة
وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان

امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين
على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب
منها الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين فيكون
ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة
وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين
من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر
من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن
بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد
ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها
السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ
الكتاب فلم يتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك
ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في
هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال
الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما
بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه
قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها واباها فللزوج النصف
وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف

فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف ... وللام ... وللاب السدس

عن

عن ابي الحسن قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل
ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب
الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي رجل مات وترك ابنة ابنه
واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن
مع الابنة ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه هو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث
مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت
ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان
ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام
وقال الفضل بن شاذان انه خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابنة ابنة وابنة ابن
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث
تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة
وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد
فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان المرأة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من
جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه
واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب
لقول الله تعالى فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام

عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبونه ولا يرثون ومع ترك ابويه ولخوه ولخوات لام
ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين والزوج والاخوة
والاخوات ان تركت امراة زوجها وابويها ولخوه ولخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت
زوجها وامها ولخوه ولخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد
عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها
والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها واما ولخوه لام ولختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي
فللام فان تركت زوجها وابويها ولخوه من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

لاب وام فلا او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان للاخوة ص

باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع
قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان
او اخ ولختان او اربع لخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب**
ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل لخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كان لخوين او اكثر
من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك لختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها
اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن
بسهم ذوي الارحام وان كانوا لخوة ولخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن
لخوة ولخوات لاب وام فان ترك لخا لاب وام ولخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا (كانوا)
او اناثا فان ترك لختا لاب وام ولختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك
لختا لاب وام ولخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اقرب
اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات

كلاب

لاب وام ولخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن
اقرب الارحام فان ترك لخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن فان
الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام
وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك لخا لاب وام ولخا لام فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك لخوة ولخوات لاب وام ولختا لام فللاخت من الام
السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك لختا لاب
وام ولختا او لخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك لخوين
او لختين لام او اكثر من ذلك ولخوه لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية
وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس
وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك لخاه لابيه ولخاه لامه ولخاه
لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك
لخوه ولخوات لام ولخوه ولخوات لاب وام ولخوه ولخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان ترك لختا لام ولختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت (ولم ولختا لابيم)
الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك لختا لاب وام
ولخوه ولخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك لخا لاب وابن اخ
لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك لخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط
ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس

سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام ولحجتي بذلك حجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ
للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله
فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا
لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان
ولو جاز القياس في دين الله تعالى لكان الحكم اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله
لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام
لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم
لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال كله للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام
ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب كله لابن الاخ لان فضل قرابته
بسبب الام وهو يذهب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام
وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام
وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة
اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ
النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام
لانه اقرب ببطن كما قال الفضل بن شاذان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن
الاخ لاب وام لانه خالف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن
ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ
لان ولد الاخ وان سفلوا هم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة
من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد

الاخت

الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث
مع ولد الولد وان سفلوا اخ او اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال فجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام
ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت
الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت
النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل
قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما
وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من
الام الثلث والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي من ستة تعول الى تسعة فقال كذلك
يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فما تقولان فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة

والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ
وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة
واخا لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام

فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخ فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج
والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي
الا علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام
الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال له
ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها سهمها
يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات
الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب
وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع
ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات
وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى

ابان

ابان عن بكير والفضيل عن احدهما ع قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه
ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس
ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة
من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع الاخوة الام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من
الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما بالسوية سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير
ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ع ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهم نصفين كانا اخوين لو كانت فللجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى
حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم
ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من ام واب وجدا قال الجد كواحد
من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن مثنى عن ابي الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحاب ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال للبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي

النخعي عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال
مصنف هذا الكتاب انه انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ه وروي عن
علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ه وروى ابن سيرين عن
عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان
لعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد
يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث
الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الاخ بمنزلة الجد ابدا
وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا
بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث سقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل
على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتبت الى علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي ع سابعا لهم معهم وقد امح كتابي كره ان يثبت عليه
ما الخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع
الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط الاخ ه وروي مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك جده واخوين فسال
زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا وام
ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان
ولا شي للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام ولم يجعل الجد لهما اخا وهذا
موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب وام او لاب فللاخ والاخت من قبل الام
والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب
والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام
وجدا وجدة للاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب
فابيهم

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب فان ترك
اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام
واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة
زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط
الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا
الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب
وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك رجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال كله لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه
طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه
فللمراة الربع وللام الثلث وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد ابي الام السدس وللاب السدس
ويسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس
من مال ابنه طعمة فالام يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا
ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس
وما بقي فللاب ويسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة
والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث وردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس
سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال
للجد او الجدة ويسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ وولد الاخت وان سفلوا
لحق الميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا حد من الاباعد باب ميراث ذوي الارحام
اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب

ولا لعم الاخت ولا لعم الام ولا لعم الاب ولا لعم الاخ ولا لابن الاخت ولا لابن الاخ
ولا لخال ولا لخالة ولا لعمة ولا لعم ولا لعمة ولا لولد الولد

والام وسقط العم للاب وان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام
وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال
كله للخال وكذلك ان كان ترك خالتين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال
من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام
وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك
ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب للاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب
والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين
وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال
الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب
والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام
فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب
والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال
من الام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك
عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ
لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر
بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي

فلابنة

فلابنة العم للاب والام وكذلك لو ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس
وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال
وغلط الفضل بن شاذان في قسمة المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قسمة المال
بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك
ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فقسم المال بينهما نصفان ووجه الغلط لانه وان
كانا جميعا كما قال فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من
ولد الجد وان سفل لما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد
الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه
فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى
بالمال من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة
خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت
فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت زوجا وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك
خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم
الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام
لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت
من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن
اخوها فلابن الاخت للام ولاختها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اكثر من اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف
بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم

عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عم

انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت
للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لام وثلثة بني ابنة
اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة
الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام
النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه
وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام
فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة
اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابهم من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين
ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك
ثمانية ولابنة الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال
لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ
للاب لا يرث مع ابن الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله
فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن
الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال
بينهما نصفين فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابو ابنة الاخ
غير ابي ابن الاخ ~~ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ابن الاخ~~ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة
الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان

فان ترك ابن ابنة اخت لاب وام وهو ابن ابن اخ لاب وام وابنة اخت لاب وام فلابن الاخت ... السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ... فان ترك ابنة اخت لاب وام ... وسقط الاخر

يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما
واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن
ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك
ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت
من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع
الاخت للاب والام وان ترك خمس بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمس بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما
واحدة كانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب بطن
فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن
ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة
اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر
بنات الابنة النصف عشرة اسهم لكل واحدة سهم ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة
بنين ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى نصف فان ترك ابنة ابنة ابنة
وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي
ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة
سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة حيثهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على
ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك
ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا
فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن
عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابنة ابنة فالمال كله
ابن عم

اخ لاب ولام وابنة اخ لام

نفسه

لولد الابن وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابن هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابن وبين الميت بطنان لان ولد الابن يتقربون بالابن والابن يتقرب بنفسه فولد الابن اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال والاقرب اولى باه وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابن فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنه وابن ابنه فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك

ان ترك عما و ابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام ابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعما ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عمة بنو عمه وابنة عمه لخون فلعمة بني العم النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة للاب والام فان ترك خمس بنات عم بين اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة من الاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام

متفرقين

بنات ص

متفرقين او ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابن عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمس بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابن عم لاب وام وهي ابنة ابن عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلث بني بنات العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابن عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقط ابن عم ابيه هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالا لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخال من الام التي هي عمة الاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة لاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان تركت خالتها وعمتها وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني عمة وبني خالة وبنات خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال لابن العم ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيا لان الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد

فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه في الاعمام وفي الخال فان ترك ابنة العم فلابنة العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك عما لام وخالا لاب فللعم الثلثان وللخال الثلث كاملا ومال الاب الثلث والام ثلثاه فان ترك ابن عم لام وابن ابن عم لاب وام فالمال لابن العم ويقوم مقام

والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جد ابي الام وابنة اخت لاب وام
فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابنتي
اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس
وما بقي فلابنتي الاخت للاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اخت لها لاب
وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام
وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك
الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب
فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال
للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخت لام فالمال لابن اخت لام فان ترك خالته وابنة
ابنة اخته وابن اخيه لام فالمال لابن اخيه لام فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة
اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة
بالسوية فان تركت خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة
للاب فان ترك ثلاث اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال
امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خاله وابنة خالته وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة
بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال للخالة ٥ وسال علي بن
يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك
الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة

خالة

خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي
مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روي عن ابي جعفر ع ان عليا ع
كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان
النبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد
عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فرض الله عز وجل في كتابه فقال
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث
وروي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامراة وموالي فقال
اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي
شيئا

باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره

فالمال له فان ترك موليين منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ
الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك
مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للموالي لان الله عز وجل يقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

٥ روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن
القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم
من بعض وكذا هو في كتاب علي ع ٥ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث
الرجل من المراة ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع

في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يُدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه
كما فرض الله عز وجل لورثتهما ○ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يُدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورّث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة
ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر ليس له شيء
وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك انه لم يكن سهام
لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه ○ وروى حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي
منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلا يُعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف
هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط ○ وروى
حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث
فاعرض عنه فاعاد عليه اذا تحرك تحركاً بيّناً ورث فانه ربما كان اخرس ○ وروى الحسن بن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان علياً ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة
من بعده فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها
فقالوا له انها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث امه ثلث الدية
قال ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورّث قرابة الميتة الباقي
قال ثم ورّث الزوج ايضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها
ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورّث قرابة الميتة الباقي قال وادى ذلك كله من بيت مال
البصرة باب ميراث الصبيين يزوّجان ثم يموت احدهما ○ روى الحسن بن سعيد عن

القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان
فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم ○ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة
في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه
حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان
لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه
وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك
فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر
ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي
ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث
المطلق والمطلقة ○ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل
امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث
بينهما باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه ○ روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته
وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ○ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح
منه قلت فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة ○ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت
لم يرثها ○ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما العلة
التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو

الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى
عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا
وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر ان كان دخل
بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه باب
ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ ابوه منه
عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه باب
ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن معمر عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل
الا ببينة قال والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتقول هذا ابني او اخوه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل
فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي
ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما
كانت ولادتهما في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك
في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض باب ميراث الولد المشكوك فيه
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى الى ابي
فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد

عن سليم

عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب
ميراث الولد ينفيه منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ايما رجل اقر بولده ثم
انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا
روى الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي
ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث من
الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه
وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل
الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول
انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري [illegible]
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله ولا حظ له من دية المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا
وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
تعلم

لا اليه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا انها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يحرم الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يورثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان مال الابن حرم ميراثه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو لا كفارة عليه ولا دية عليه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الوالد الى ذلك والى شبهه من المعالجة ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطيت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطيت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك ولا كفارة واخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم لكيلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي الذي لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما

وان لم يرث الاخوان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده ولخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على كتاب الله فاذا ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك امه وابنه فالمال للابن فان ترك ابا

[في الهامش: وهو مامور بتاديب ولده لا نرى في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك م ح م]

ولخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخت لام وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراته وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وام فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخا فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجده وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لام فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه

[في الهامش: وابن اختها]

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
لامام المسلمين ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ٥ وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت المرأة فقال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك
الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني الاخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثون من
جهة الام لا من جهة الاب منهم والاخوة للام في الميراث سواء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله ع
في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم
على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقال
هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

٥ روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول
فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل
الرجل ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه ع ان عليا ع كان يورث الخنثى
فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه عشر ضلع المرأة بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم
ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل
ينقص اضلاعه

العصوى

العصوى الايسر فنقص من اضلاعه ضلع واحد. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا
خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه
لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه الايسر فخلقت ولو كان كما
يقول له الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا
خلقت ثم النخلة من فضل طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده
بعد كمال الخلقة لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز لآدم ان ياكل التمر لانه كان يكون
قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ٥ وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة
فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها
فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح ان امير المؤمنين ع
يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا
قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت
مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد
علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو
كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي
زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم
عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل
الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد
اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها
علي ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا
امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال حكمت فيها بحكم الله ان الله

تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم ع الأيسر الأقصى فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام ه وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن
مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله
ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

قضى امير المؤمنين ع في مولود ولد له رأسان أن يترك حتى ينام ثم يصاح به
فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين
وروى عن الحسن بن محبوب ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

ه روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو ويستدل أن يطلب من اربع جوانب
اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين
الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه ه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن
سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير
فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك
اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ه وروى ابن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات فترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى أحي هو ام ميت قال أم ميت
ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى أحي هو
قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه ه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال فان ذلك قد طال علي فيتصدق به قال اطلبه

[Margin: وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان]

وقد روى

وقد روي في خبر آخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فتصدق به

باب ميراث المرتد

ه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه
امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

ه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات
وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر
ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى
كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة
اقرب اليه منهم بالبلدية ه وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين
لان جنايته على بيت مال المسلمين

[Margin: من قرابتهم]

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين
والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء
للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم
بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف
صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ص لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون ه وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن
فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ه وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين

عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن
نرثهم ولا يرثونا ۞ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك
فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ۞ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المؤمن ولا يرثه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث
امراته الذمية وهي لا ترثه ۞ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ۞ وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون
اليهود والنصارى ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل
ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد
الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم
وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه
ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار مما ورثا من ابيهم
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا
النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى
يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام

اذا ادركوا

ترك

اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما
الى ابن اخته ثلث ما ترك ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين ۞ باب ميراث المماليك ۞ روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام
مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ۞ وروى حماد بن سليم عن ابن ابي يعفور
عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن ابي طالب ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
۞ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابا مملوكا قال تشترى ابنه
من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ۞ وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان
انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه
المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان
الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج
الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى
منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال محمد بن الحسن هذا الكتاب قد
جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان لاحد الابوين حرا فالولد حر
وقد صح عن الامام ع بلفظ الاخبار ما لكنه معنا الانكار والحكاية عن قائليه ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث ۞ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك

وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته

قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى

وروى محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجته شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي

اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي

يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها ابنته والباقي يرد عليهما ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراته شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام

وتركت اختها لابيها وامها

اخت من الاب ... وهي اختها وامها ... فالمال للام من جهة انها ام [illegible]

ام

ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال

كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة

شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت امه بعده ابنة الاولى بعد المجوسي فلامها

التي هي ابنة المجوسي لامها السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله للام وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين الابنة

وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع

قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة
فللأكبر من الذكور. وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده. وروى علي بن الحكم عن أبان
الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب وأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال
قلت كيف صار ذى ولهذه الثمن ~~لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا~~ ذی ولهذه الثمن م
والربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. وكتب الرضا ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام. وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء
من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة. وروى
محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا
تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق المطبوخ من الآجر. وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر ع أنه قال إن المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك قال ويقوم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه. وروى أبان عن
الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
وأرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه
من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها

لها منه

لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء
إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع. وكتب الرضا ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة — المراد بالرباع الأصول م
إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجل من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك
وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت
وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر
على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما أنفقوا من أموالهم. وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن سنان — عن ابن بكير م
قال قلت لأبي عبد الله ع لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة
لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال إن المرأة ليس لها
عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم
وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم
عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات
التي أكلها آدم وحواء ع في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك
صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي. وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه ع عن أبي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله ص يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا
موته أهله فإنها أمانة لعنة امرأة تفقد وسيلة يقيم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب
نصيبه. وقال الصادق ع إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام
فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع عن النبي انه قال له يا علي أوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه أعقبه الله يوم القيامة
أمنا وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي
افضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس
من أكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي
من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في
الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي
لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر
لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
إذا كان مستحلا له يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها
في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه يا علي ان إزالة الجبال
الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم ينقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته
ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز
وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الأعداء ولا يتحامل للأصدقاء بدنه منه في تعب
والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه المؤمن
بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية
ان أهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير
من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك
ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الكسل والضجر فانك ان ضجرت لم تصبر على حق
وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل

في ذنب

في ذنب آخر يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت اليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه
وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى
عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة
وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما
السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وان يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله
وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا
قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح
المرأة في دبرها حراما وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من
أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس
أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في
شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض أهل اللغة
يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام
الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضا والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في
اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من ثواب الحج ومنه قول النبي الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
للمبارك يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلث من
مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل
أربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلوة
والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره

الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام
الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره
النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره
ان يغشى الرجل اهله وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر
جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قايم وكره ان يتنعل
وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه
كل شي ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شي يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه
والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم
وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا
في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل
الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع
بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه
وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف
الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة
حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة
مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه
وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده
يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث
يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلث مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال
ومجالسة الاغنياء والحديث مع النسا يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك

الناس

الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس
وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان والافطار من الصيام والتهجد من آخر
الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة
القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات
فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا
والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة
والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث
علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان
عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة
في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول العيش النضر الضامر البطن
يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء ولا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله
يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب والصحر جمع اصحر وهو يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون
للحمار الوحشي والسماحيج الطوال وواحده سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث
الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله

المسلمون م

وما ذلك الحسنت فقال القتل يا علي المؤمن من امنه الناس على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي ع وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب
الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام
نخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها الا ان الناس من ادم وادم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم
يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي
من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار
يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي
من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد
من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله
في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد
في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع
لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة
ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته
الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي
سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك
وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات

وتفرح

كراع الشاة دون الكبد ... الكراع من الدواب [illegible]

فان خرج بغير اذنه لعنتها ... وجبرئيل وميكائيل ... ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ...

خير [illegible]

وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء ع على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين
على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي
من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره
وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب
كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابراهيم ع يا علي
اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على
بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا
تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض
ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي
ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا
للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد الهجرة يا علي لا يقتل والد بولده
يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من
الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه
ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا
وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة

ولا تشتاعر في خدم

منع الحساب ويحط الرجس والخلود في النار يا علي الربا على سبعين جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم
في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمومن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة
يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله
يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في الرزق
والعمر يا علي افتتح بالملح واختتم به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود
لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم
يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله العقل
فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك
آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب
افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويفرح به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في قول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا
مع الجود ولا في الصدق الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن
والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال
والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي
الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم
بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم

الوفاء ولا في الفقه الا
مع الورع ولا في الصدقة
الا مع

القيمة

امان م

القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان
ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسما
الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من
الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي
نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع
فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا
في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان
في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله تعالى يا علي من خاف
ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على
والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين
وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين
حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم
فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى
يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل
شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من
العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة
مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء
وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في

السبخة

والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة على فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لأن ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله تعالى بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ع من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق القبر عنه معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال ص لسلمان الفارسي رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال ص لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال ص لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل

خير

خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما فاما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع ادب الرب الاكبر سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله تعالى حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة البلاء بارك الله لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوأ من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر انما الاعمال بالنيات ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس الا انما الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة لصاحب الحق مقال احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٥ وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله الحسين عن ابيه عليهما السلام قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذا اتاه شيخ عليه سحنة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو هذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ

من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همه اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده
شر يوميه فمحروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص
من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت
الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون
على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب
الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان
العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال
فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى
قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله قال فاي
الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال
من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن
احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم تغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا
بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد
حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله
يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله قال فاي المصائب
اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله
قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره
والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال
التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله
عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم
اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله من الكرامة
فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض

مرضات الله عز وجل

وعلموا

وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا
على البلغة وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله على الخيل فكان في الحرب بين يدي
امير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين
بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير
المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط
عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله
وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل
فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة
والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب
يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة
ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة
من الرضى بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى
التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك
من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ
نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز
واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه
الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم
يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك

لوم

يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام

طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفنا اليوم لك وانت من بلوغ غد على
غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في اخره بواكيه فلا يغرنك
من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت
يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه
وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتفقه في الدين فان الفقها ورثة الانبيا لان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن
اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز
بالجنة يوم القيمة لان الفقها هم الدعاة الى الجنان الادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس
كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين
يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير
فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به
الناس وبه يتعاشرون ملأ مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به
فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور
فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من تب عثاره قادة الى كل كريهة وفضيحة ثم لم تخلص من دهره
الا على مقت من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع
الخطا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوايب والتدبير قبل
العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال
علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة فافهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا

فان

فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا
تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان
على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان
مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل
زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر
عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك
مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال ع في هذه الوصية
يا بني البغي سائق الى الحين لم يهلك امرء عرف قدره ومن حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء
ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر جاز المودة قرابة مستفادة صديقك
اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من امك وابيك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي
صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها
من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء
بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف
على الصاحب والحنث من دني المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق
شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق
مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت
عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد
ينمي اليسير من الكرم الوفا بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة
وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله ثم زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا
تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين
بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من اعظم
شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك

لجليسك

اذا شئت رأيت رشده من كساه الحيا ثوبه اختفى عن الناس عيبه ومن تحرى القصد خفت عليه المؤن ومن
لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن
لمن غالك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك ولا خير
في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة
محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك
باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اقوى منك على
الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله فاذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل
القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية محمد بن الحنفية ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن هشام
بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن
خاف كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فوقيه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما
شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا
وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة ٥ وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان
بن عثمن الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا بن رسول الله
علمني موعظة فقال ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق
مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا

فالبخل

فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا
وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر
على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال ع اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز
وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم ٥ وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال الاشتهار بالعبادة
ريبة ان ابي ع حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرائض
واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه
واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا
من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس
الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس
لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم
واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع
واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس
قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا
واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر
من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس
بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس
امير المؤمنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك
ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا قال الله ع الصمت

المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وأذل الناس من أهان الناس
وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح الناس أصلحهم للناس
وخير الناس من انتفع به الناس

كُنْ واقراً ويزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل ٥ وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم
بعضاً كتبوا ثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله
علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس وقال الرسول الله ص
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه
اذ سخط عليه ربه ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال
اوحى الله عز وجل الى رسوله ص اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال
لولا ان الله تعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمراً قط لاني خفت ان حرمت عقلي وما عبدت صنماً قط
علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فغمز النبي ص بيده على عاتقه فقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير
بهما مع الملائكة في الجنة وقال الرسول ص قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير
الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية الكوفي قال قال علي ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا
قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيراً واعمل في خيراً اشهد لك به يوم القيمة
فانك لن تراني بعدها ابداً وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبعة
حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان
يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيراً ٥ وروى
ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن من
الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ٥ وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ٥ وروى
المعلى بن محمد البصري عن محمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء
مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم
عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان
لاه

علي انه ان شرب الخمر زال العقل و... الكذب ينقص المروة وما ... الاثم

موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمن
ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ٥ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص
انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ٥ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان علياً ع كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق
بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء ٥ وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون
اغنى الناس فليكن بما عند الله اوثق منه بما في يده ثم قال ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا
يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنباً ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه واله قال الذي لا يؤمن شره
ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى ٥ وروى الحسين بن
علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية
٥ وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال من ملك نفسه اذا رغب
واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ٥ وسئل الصادق ع عن الزاهد
في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ٥ وروى محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى
عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه

يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه
المكافات في الذنوب ٥ وروي عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى
ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد
ان تودي شكرها فقال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأ عم فقال ان الله رزقك الايمان
فحرم بدنك به على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل
يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار
فخذها ٥ وروي محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصم ع النوم راحة للجسد والنطق راحة
للروح والسكوت راحة للعقل ٥ وروي محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصم جعفر بن محمد
ع ان لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ٥ وروي
جعفر بن محمد مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال
قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسراه
فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ٥ وروي صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال
قلت للصادق ع اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله
من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ
الموعظة واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم
واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد ص وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير
الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر
والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور
وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم
القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل

اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه
ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه
ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله
يوجه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تعالى
ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب منه مهربا فان امر الله نازل بذلة ولو كره الخلائق وكلما هو ات قريب ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب فقال الصم جعفر بن محمد ع هذا قول رسول الله ص وقال رسول الله ص قال الله تعالى ايما عبد اطاعني
لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك ٥ وروي محمد بن ابي عمير عن علي العزا
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه
خف ميزانه وقال رسول الله ص قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا
يعرفني ٥ وروي ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصم ع يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك
للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته ٥ وروي المفضل بن عمر عن الصم جعفر بن محمد عليهما السلم
عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قيل للحسين بن علي ع كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب
فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره
والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني ٥ وروي المفضل عن الصم ع
انه قال وقع بين سلمان الفارسي رض وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان
اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين
فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول بلية الناس علينا
عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله
في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه

مظلوم

فكر فهو غافل وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته
وأمن الناس شره وقال الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات
واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما التي
لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بيني وبينك
فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام
العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت ۵ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها
وكلمة سفه من حكيم فاغفروها ۵ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد
بن علي الباقر عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين قال في خطبة خطبها بعد موت النبي
أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع
أنجح من التوبة ولا كنز أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب
أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوءة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من
الصمت ولا لباس أجمل من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض
فإنه يصير إلى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة
آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني
بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف
الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم
إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أدنى الجنة مكتنفة بالمكاره وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية
إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات
الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشايلون حجرا فقال ما هذا
وما يدعوكم إليه قالوا لنعرف أشدنا وأقوانا قال أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم قالوا
بلى يا رسول الله قال أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط

لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفخر كثير وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له
بحق ۵ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل
وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان قال الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان
إليه وإن كانا مستغنيين أليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام أما
يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما إن ضرباك وقل لهما
قولا كريما والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورقة وأن لا ترفع صوتك فوق
أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما ۵ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عائذ الأحمسي عن أبي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين عليه السلام ألا إن أحبكم إلى الله أحسنكم
عملا وإن أعظمكم عند الله حظا أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم
لله خشية وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن
أكرمكم عند الله أتقاكم ۵ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها وإياك
أن يفقدك الله عز وجل عند طاعة أمرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة
الله فإن الله عز وجل لا يعبد حق عبادته وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمروتك
وإياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة ۵ وروى علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه
منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يوفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا إلى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض
الجنة قال حلق الذكر ۵ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن حريصا فإنه
يزين لك شرها واعلم أن الجبن والحرص والبخل غرائز يجمعها سوء الظن ۵ وروى

علي بن الحسين ع

جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن صح

الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عم يقول من اخرجه الله تعالى
من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن
خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضي منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله
ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا
داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام ۝ وروى ابو حمزة الثمالي قال لما
حضرت ابا جعفر عم الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك
بغير حساب ۝ وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عم رجل
لحبل ملكه قريبا ... والحبل عليك والا انتبعه والحبل انفسك عدو المجاهدة والحبل مالك كما تريد
تودها وقال عم جاهد هواك كما تجاهد عدوك ۝ وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عم قال اتى رجل رسول الله صم فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عم عليك باليأس
مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر
قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا اورشدا اتبعته وان
يك شرا او غيا تركته ۝ وروى الحسن بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عم من
خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه واستحى من الحفظة غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب
الثقلين ۝ وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت
الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة
ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا
ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات
يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات

يوم

يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين
وقاه الله تعالى نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو يوم يوم
صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صم يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل
ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء
من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عم فقلت
يا رسول الله صم عليك هذا الشيعة قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من
قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل
خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم
حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى
الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ۝ وسئل الصادق
عم ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ۝ وسئل عم
ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه ۝ وروى معاوية
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انفق وايقن
بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش
في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل ۝ وروى احمد بن اسحق بن سعيد عن
عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لما قال الفضل بن العباس
اهديت الى رسول الله صم بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صم بجل من شعر واردفني
خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء
يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم
بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك

ما بلغك الله عليك لم يقلوا واعليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ٥ وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه جوف امه
ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على جبهته وجنبتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر البيه
غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له لولادته من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب في غاسق الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجده المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الآخر شرابه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله تعالى وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله ص مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله تعالى يودع
جل شانه م

الوازهم

انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله ٥ وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتدِ بنا وليستنّ بسنتنا ٥ وروى حماد بن عثمن عن الص قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ٥ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة البدن الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احدى اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الص ع ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ٥ وروى ابو جميلة المفضل بن صالح عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال هبط جبرئيل على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل ع للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان فقال فشانكما وعرج ٥ وروى الحسين بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنحها من لا وفاء له ومعروف توضع عند من لا يشكره وعلم يعلمه من لا يستمع له وسر تودعه من لا حصافة له وقال الص ع ان الله تعالى يقول انا الله المنتقم فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه يودع م

عليه فقه من ملك البقاع فانلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل
فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب
اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو
شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احديها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام
الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر اخوانه
الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا
بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيئا منها يكفيه ٥ وروى اسحق
بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد ع فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا
وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا
التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله
كحرمة دمه ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس
واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس واسخى الناس ويكون مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه
كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه يولد وقع على راحتيه رافعا صوته
بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي درع رسول الله
ولا يرى له بول ولا غائط لان الله تعالى قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب
من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون
اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامرهم واكف الناس عما ينهى عنه ويكون
دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله وسيفه
ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى
يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه
ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم

حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
٥ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع
ونصب عليه مائدة فاقبل واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست
تحت سريره وبسط عليه رقعة شطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي ع
واباه وجده ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على
ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى
الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما
خيرت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ٥ وروى سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي
واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو
العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه
وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني
ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون
على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي
قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ٥ وروى المفضل
محمد البصري عن جعفر بن مسلم عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين عليهما السلام
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله

واهل بيت نبيك

بيوت

من قطعهم ونصب لهم العداوة وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل
وفاطمة والحسن والحسين ثقلي واهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب
من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ السعيد الفقيه الصدوق الخبير على لسان الخلف
الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه بمحمد واله الطاهرين
ويتلوه انشاء الله تعالى كتاب الاسانيد التي رواها في هذا الكتاب
عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين صلوات الله
عليهم قد اوردها واضحها ليعلم بذلك صحة النقل وملائمتها
من ذوي العيب والجهل بمن الله وحده وذلك
بقلم الفقير الى الله الغني ابن درويش
محمد شريف دماوندي قد وقع الفراغ
من يوم الجمعة في 9 ماه ربيع الاول
سنه اثنان وثلثون مائة
بعد الالف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه واله
اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ولجميع
المؤمنين و
المؤمنات
بحق محمد
واله الا
طهار

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه كلما كان

فهذا

في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد
بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن
بن احمد الوليد رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه
عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن
عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكل
ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي
علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن محمد بن
محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابي خلاد فقد رويته عن

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عطية ...
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن ...

ابي

البرقي
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن
حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن حسان بن سدير ومحمد بن النعمان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاعز النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاعز النخاس وما كان فيه
ما كتبه الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن
الرضا ع وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن
ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن
سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف ولاحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم
القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي
العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه نزل في بني اسد وما كان فيه
عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله
الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه
عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال صح

علي

علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن سعد الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب
ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله
لقد اوجع قلبي موت ابان وقال ع لابان بن عثمن ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فاروها
كل ما رواه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه
عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد رضي الله عنه وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور فقد
رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران
الجمال فقد رويته عن محمد بن خالد علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى العطار
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله محمد بن

عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن
الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن
جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس
على امير المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله صلعم فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن
صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابن نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر
وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا
الحسن بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن
عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير
المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله صلعم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن
المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن
مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق
والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان
فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي

وكان

وكان خرج مع زيد بن علي ع فتاب قلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضه عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن
وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم? معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني
فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن موسى بن جعفر هو ابو جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل
سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه
عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو عربي
بصري ثقة انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن
عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال
فخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن
اعين فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو
كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله
الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته
عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل
بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن

ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضه عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان
فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عنه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن
عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي
حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من
طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت
على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ... عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز ...

ثابت

ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضه عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد
عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن
نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان
بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان
فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي
الصادق وموسى بن جعفر وروى عنهما وكان موسى اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان
فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن
عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان
بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن موسى بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ولاحمد بن اسحق بن سعد عن هشام
الحناط وما كان فيه عن المفضل فقد رويته عن ابي رضه عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصيرفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصيرفي
وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه
عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال
له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان
الصادق ع قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك
وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن

يزيد

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي صح

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن
داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد
وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار
الدهني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة وما كان
فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان
فيه عن خالد بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن خالد بن يحيى الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال
وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن او محمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر
الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن
ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم
صاحب الرضا ع وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين مطولا فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو
الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن محمد عبد الحميد
الفقيمي

عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان
من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي
جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان
فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله
البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن محمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم السكوني
الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد
رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي
عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

والحميري

والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان
فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن محمد بن علي الكوفي
عن ابي عن [illegible] الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن الصفار
عن العبيدي محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن
عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي مولى عنزة ويقال انه من موالي عنزة
ويقال انه من موالي بجيلة وما كان فيه عن عامر بن عبد الله بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان
الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن اسماعيل بن اليسع
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن اليسع وما كان
فيه عن بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله
بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته
عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن
أبي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن
بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رض عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور وما كان فيه عن أبي حبيب
ناجية فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى
الحناط عن أبي حبيب وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن
عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم
الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوفي وما كان فيه عن إبراهيم بن
ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عنيم عن أبي
بكر بن أبي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن أبي المغراء حميد بن المثنى
العجلي فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح
فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح

وما كان فيه

وما كان فيه عن داود بن سليمان المنقري فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن
محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن
المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رض عنه عن محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن
خنيس فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله داود بن
علي وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رض عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل وما كان فيه عن أبي أيوب
الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إبراهيم بن عيسى وما كان
فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن
خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان
فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه
عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن أبي رض عنه عن سعد بن عبد الله
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم ع

وما كان فيه عن بحر السقا وهو بحر بن كثير فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن ... عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا
وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي حبيب بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي حبيب بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع وما كان فيه عن زكريا
النقاض فقد رويته عن ابي رضه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي
وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج
فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية
الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان
فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن
جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه
عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعد بن عبد الله الاعرج الكوفي
وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله ...

حسان

حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان بن الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما جميعا عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي
وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
الفضل الواسطي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن
محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن خلف عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو عربي كوفي وما كان فيه
عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانه رضه عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضه عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن
هشام المودب رضه عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الا
سترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه
عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن الجندي
فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان
عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن
ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن
عبد الله الحجال الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه
عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته رضه عنه عن علي بن ابرهيم

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ... عن ابي ...

هاشم

هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمن
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن وما كان فيه عن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
مطهر صاحب ابي محمد عم وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي
وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه
عن الحسين بن مثيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن
ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فرويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي
وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي رضه عنه ومحمد بن الحسن رضه عنه ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضه عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري رضه عنه فقد
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن
العمري ره وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن الحسين بن

والحسن بن مثيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا
وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار

محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع
وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن
نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ... بن
سعد صاحب أمير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه
عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن محمد بن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران بن أعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان
الكوفي وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن
إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي وما كان فيه
عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن أحمد
قال حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع
وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله ع ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد ويجعلون مكان حماد بن
عيسى حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن
أبي السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمد بن
زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ وما كان فيه عن إبراهيم بن
محمد الثقفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن أحمد بن علي الأصبهاني عن إبراهيم
بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمد بن علوية الأصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي
وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عن

عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
عمرو بن ثابت بن أبي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد
الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد
الآدمي عن الجاموراني واسمه سفيان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني عن عبد الله بن الحكم
وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن
ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب
وهو ابن المغيرة الأزدي وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي
وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
هلال وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن إسحاق بن عمار
عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن
عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي

وكنيته ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي الجعفي
اخو اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكرخي وما كان فيه
عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن
موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد
الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن المثنى الحناط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب الجواهر الثاني وما كان فيه
عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي عن حماد بن عثمن عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم
بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن رفع بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمن عن رفع بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه

عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن الميثمي
وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه صح

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل
عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه
عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول
الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين
وما كان فيه عن محمد بن علي ماجيلويه بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن
محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته
عن ابي الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن
سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد
الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خثام الاصبهاني عن عبد الله
بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة
وما كان فيه عن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن
الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن أبي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رض عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته
عن أبي رض عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن أبي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود بن إسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن أبي القسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن داود بن إسحق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين ع
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضهم عن سعد بن عبد الله عن إبرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله
القمي فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد رض عن علي بن إبرهيم عن أبيه
عن إدريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عنهما
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري وما كان فيه عن جعفر بن
عثمن فقد رويته عن أبي عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن أبي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن وما كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته

عن عبد

عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد وما كان
فيه عن أمية بن عمرو عن إسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار
رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن أمية بن عمرو عن إسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان
فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن أبي رض عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان
فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة وما كان
فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رض عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن أعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
والحسين بن أحمد بن إدريس رض عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى
الأشعري رض فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عمر بن أبي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر
وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي صلعم لعلي ع إذا دخلت العروس
بيتك فقد رويته عن محمد بن إبرهيم بن إسحق الطالقاني رض عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن
يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسمعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح

بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله علی فی هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رض عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي النقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي النقي وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم بن الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن حماد الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو

علي بن ابي طالب ع قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد

والنبي

والنبي بن محمد في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا النبي بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وجعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره

الفقيه بعون الله للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن الحسن بن

بابويه القمي الفقيه المحدث رضي الله عنه وارضاه

وحصل الجنة مثواه بمحمد وآله

الطيبين الطاهرين وصلى الله

على محمد وآله اجمعين

واله الطاهرين ع م

م م م

م م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست حال مسند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الجداول وات الات مرتب على حروف التهجي وصنعت ارقاما على كل اسم في الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكره المصنف ثم وضعت على كل رقم على اسم في الاصل على ذلك الاسم في هذا الفهرست ليتخرج الاسماء والاطلاع

على الطرق واشرت الى الاسماء التي ذكرتهم مكررا بعين الطرق الاول وهو ابان بن تغلب ابان
بن عثمان ابرهيم بن ابي البلاد ابرهيم بن ابي زياد ابرهيم بن ابي محمود ابرهيم بن ابي يحيى
ابرهيم بن سفيان ابرهيم بن عبد الحميد ابرهيم بن عمر اليماني ابرهيم بن محمد الثقفي ابرهيم بن
محمد الهمداني ابرهيم بن مهزيار ابرهيم بن هاشم ابو الاغر النخاس ابو ايوب الخزاز ابو بصير
ابو بكر بن ابي سمال ابو بكر الحضرمي [illegible] الاسدي ابو ثمامة ابو الجارود ابو جميلة
ابو جرير بن ادريس ابو الجوزا ابو حبيب ناجية ابو الحسن الحذاء ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي ابو حمزة
الثمالي ابو خديجة سالم بن مكرم ابو الربيع الشامي ابو زكريا الاعور ابو سعيد الخدري ابو عبد الله
الخراساني ابو عبد الله الفرا ابو كهمش ابو المغرا حميد بن المثنى ابو مريم الانصاري ابو النمير
ابو هاشم الجعفري ابو الورد ابو ولاد الحناط ابو همام اسمعيل بن همام احمد بن ابي عبد الله البرقي
احمد بن عائذ احمد بن محمد بن ابي نصر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري احمد بن محمد بن مطهر احمد بن محمد بن الحلال احمد بن هلال
ادريس بن زيد ادريس بن عبد الله ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسما بنت عميس
اسمعيل بن ابي فديك اسمعيل بن جابر اسمعيل الجعفي اسمعيل بن رباح اسمعيل بن عيسى اسمعيل بن الفضل
اسمعيل بن الفضل ذكر الحقوق اسمعيل بن مسلم اسمعيل بن مهران الاصبغ بن نباتة امية بن عمرو عن الشعيري
انس بن محمد عن ابيه في [illegible] حماد بن عمرو ايوب بن اعين ايوب بن الحر ايوب بن نوح بحر بن كثير السقا
بريع المؤذن بشار بن يسار بشير النبال بكار بن كردم بكر بن صالح الرازي بكر بن محمد الازدي
بكير بن اعين بلال ثعلبة بن ميمون ثوير بن ابي فاختة جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري
جابر بن يزيد الجعفي جراح المدايني جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمان جعفر بن القاسم جعفر بن
محمد بن يونس جعفر بن ناجية جميل بن دراج جهيم بن ابي جهم حريز بن مسهر الحارث بياع الانماط
الحارث بن المغيرة حبيب الخلال حديث سليمان حذيفة بن منصور حريز بن عبد الله الحسن بن الجهم
الحسن بن راشد الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السري الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن
علي بن فضال الحسن بن علي الكوفي الحسن بن علي النهدي الحسن بن علي الوشا الحسن بن هارون
الحسن بن محبوب الحسن بن هارون الحسن بن ابي العلا الحسن بن حماد الحسن بن زيد الشهيد الحسين بن اسمعيل

الحسين

الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار حفص بن البختري حفص بن سالم حفص بن غياث حكم بن حكيم ابو خلاد
حماد بن عثمان حماد بن عمرو انس بن محمد حماد بن عيسى حماد النوا حماد بن الحسين حماد الديواني [illegible]
حمزة بن حمران حنان بن سدير خالد بن ابي العلا خالد بن زياد خالد بن نجيح داود بن ابي يزيد داود بن [illegible]
داود بن الحصين داود الرقي داود بن سرحان داود الصرمي درست بن منصور ذريح المحاربي
ربعي بن عبد الله ماكتب الرضا رفاعة بن موسى روح بن عبد الرحيم ربعي بن زرارة ريان بن الصلت
زرارة بن اعين زرعة بن محمد [illegible] زكريا بن آدم زكريا بن مالك الجعفي زكريا النقاض زكريا بن يحيى
زياد بن سوقة زيد الشحام زيد الشهيد الزهري سماعة بن مهران سهل بن اليسع سويد القلا
سيف التمار سيف بن عميرة شعيب بن واقد شهاب بن عبد ربه صالح بن الحكم صالح بن عقبة
الصباح بن سيابة صفوان بن مهران صفوان بن يحيى طلحة بن زيد عاصم بن حميد عامر بن جذاعة
عامر بن نعيم عائذ الاحمسي العباس بن عامر العباس بن معروف العباس بن هلال عبد الاعلى
عبد الرحمن بن كثير عبد الرحيم القصير عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله عبد الكريم بن عتبة
عبد الكريم بن عمرو عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن جبلة
عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم عبد الله بن حماد عبد الله بن سنان عبد الله بن سليمان
عبد الله بن فضالة عبد الله بن القسم عبد الله بن لطيف عبد الله بن محمد عبد الله بن مسكان
عبد الله بن المغيرة عبد الله بن ميمون عبد الملك بن اعين عبد الملك بن عتبة عبد الملك بن عمرو
عبد المؤمن بن القسم عبد الواحد [illegible] عبد الله الرافقي عبيد بن زرارة عبيد الله الحلبي عثمان بن زياد
عطاء بن السايب العلا بن رزين العلا بن سيابة علي بن ابي حمزة علي بن الحسين [illegible] علي بن ادريس علي بن اسباط
علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر علي بن حسان الواسطي علي بن الحكم علي بن رئاب
علي بن الريان علي بن سويد علي بن عبد العزيز علي بن عطية علي بن غراب علي بن الفضل علي بن محمد
علي بن محمد النوفلي علي بن مطر علي بن مهزيار علي بن ميسرة علي بن النعمان علي بن يقطين
عمار بن مروان عمار بن موسى الساباطي عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن الخميس الجعفي عمرو بن
ابي المقدام عمر بن اذينة عمر بن جميع عمر بن حنظلة عمرو بن خالد عمرو بن سعيد الساباطي

عمر بن شمر عمر بن يزيد الاحمر عمرو بن يزيد علي بن ابي منصور علي بن اعين علي بن عبد الله الهاشمي

عيسى بن يونس عيسى بن القسم غياث بن ابراهيم فضالة بن ايوب الفضل بن ابي قرة الفضل بن عبد الملك

الفضيل بن عثمن الفضيل بن يسار القسم بن بريد القسم بن سليمان القسم بن عروة القسم بن يحيى كرد بن الجعد

كليب الاسدي مالك الجهني مبارك العقرقوفي مثنى الحناط مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير

محمد بن احمد بن يحيى محمد بن اسلم محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن جميل محمد بن حسان

محمد بن الحسن الصفار محمد بن الحسين بن ابي محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي

محمد بن خالد القسري محمد بن سنان محمد بن سهل محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الله محمد بن عمر العجري

محمد بن عذافر محمد بن عمران العجلي محمد بن عمرو بن المقدام محمد بن علي بن محبوب محمد بن عيسى محمد بن الفضيل التميمي

محمد بن القسم محمد بن القسم بن الفضيل محمد بن قيس محمد بن مسلم محمد بن مسعود العياشي محمد بن منصور

محمد بن النعمن محمد بن الوليد الكرماني محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب مرازم بن حكيم مروان بن مسلم

مسعدة بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك مصادف مصعب بن يزيد معوية بن حكيم

معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسرة معوية بن وهب معروف بن خربوذ

معلى بن خنيس محمد بن علي البجلي معمر بن خلاد معمر بن يحيى المفضل بن عمر منذر بن جعفر

منصور بن حازم منصور الصيقل منصور بن يونس منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع

موسى بن القسم البجلي ميمون بن مهران النضر الرائي النضر بن سعد النضر بن سويد نصر بن الصباح

الوشاء وصي امير المؤمنين ع الوليد بن صبيح وهب بن وهب وهيب بن حفص هرون بن حمزة

هرون بن خارجة هاشم الحناط هشام بن ابراهيم هشام بن الحكم هشام بن سالم ياسر الخادم

ياسين الضرير يحيى الازرق يحيى بن عباد المكي يحيى بن عبد الله

يعقوب بن شعيب يعقوب بن نعيم يعقوب بن يزيد

يوسف الطاطري يوسف بن يعقوب

يونس بن عمار يونس بن يعقوب

اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بمحمد وآله الاطهار
آمين يا رب العالمين
تمم

تم [illegible] في يوم [illegible] شهر رمضان المبارك وقت عصر [illegible] سنة ١٢٠٣ [illegible]